



جامعة المنصورة
كلية العلوم
إدارة البرامج النوعية الجديدة



دليل الطالب

كلية العلوم- جامعة المنصورة

برنامج

التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها

(برنامج نوعى جديد للحصول على بكالوريوس العلوم فى تخصص التكنولوجيا
الحيوية وتطبيقاتها)

B.Sc. degree in Biotechnology and Applications



٢٠١٧ - ٢٠١٣



السيد أ.د/ محمد نجيب عبد الغنى حسنين
مدير البرنامج

فلما كانت رسالة العلم فى كل زمان وفى كل مكان هى توفير حياة أفضل للإنسان وتأمين فرص التقدم ولما كانت مهنة العلماء تهدف بالأساس إلى إكتشاف كل ما هو جديد وإزاحة الستار عن كل ما هو غامض وتفسير كل ما يدور حولنا من ظواهر وأحداث، فقد فطنت كل الدول إلى تلك الحقيقة موجهة الكثير من الإهتمام بجميع صورته للعلم والعلماء- تلك الطائفة التى تحمل على كاهلها عبء مستقبل البشرية فى العالم كله ولما كانت مصر العظيمة جزءا لا يتجزأ من هذا العالم بل ومصر من رواد التقدم والحضارة فلم تتأخر بل بادرت وكانت فى الصدارة تبحث وتعمل وتزلل العوائق من أجل الوصول إلى أحدث النتائج وأفضل الأبحاث العلمية مدركة دورها فى النهضة والتقدم ولما كانت العلوم بكافة أنواعها وتفرعاتها قد تشعبت إلى علوم بيولوجية (نبات وحيوان وإنسان) وجيولوجية وكيميائية وفيزيائية ورياضية إلخ... إلا انها تجمعت فى هدف واحد هو النهضة الإنسانية التى لا تتحقق إلا بنهضة وتطور تلك العلوم مجتمعة ولكن من ضرورة المحافظة على البيئة من حولنا وهنا ظهرت أهمية التنسيق بين العلوم بصفة عامة والعلوم البيولوجية والبيئية بصفة خاصة كى تكمل كل منهما الأخرى بحيث لا تكون نهضة التقدم البيولوجية على حساب البيئة من حولنا.

ولقد نهضت العلوم البيولوجية فى الأونة الأخيرة بنهضة عظيمة وملحوظة فى كل فروعها فمثلا التطور الملحوظ الذى شهده مجال التكنولوجيا الحيوية بفرعيه الهندسة الوراثية وتكنولوجيا زراعة الأنسجة وتأثيراتها فى النبات والحيوان والإنسان مما انعكس على التقدم الهائل فى مجال الصناعات التكنولوجية الحيوية فعلى سبيل المثال التطور الملحوظ فى إنتاج المحاصيل الهامة وإنتاج أصناف جديدة مقاومة للأمراض والظروف البيئية المحيطة وتغيرات المناخ مما يؤدى فى النهاية إلى إنتاجية أعلى من المحاصيل بتكلفة أقل وعائد أفضل مما يعود بالنفع على حياة الإنسان- ومن جهة أخرى- بفضل التطور فى العلوم البيولوجية تمكن العلماء من إكتشاف وعلاج العديد من الأمراض التى إنتشرت فى الأونة الأخيرة مما يهدد حياة الإنسان، ومما هو جدير بالذكر الإشارة إلى التطور الملحوظ فى مجال تكنولوجيا النانو التى بدأ الإنسان بتلمس نتائجها شيئا فشيئا من الإستفادة بالمواد الحيوية والطبيعية ومواجهة العديد من المشكلات فى شتى مجالات الحياة.

لذلك بادرت كلية العلوم- جامعة المنصورة بالبدء فى مساندة التقدم والتطور التكنولوجى بإنشاء برنامج تعليمى للطلاب للحصول على درجة البكالوريوس فى مجال التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها لتلبية إحتياجات سوق العمل.

إدارة البرامج النوعية بجامعة المنصورة

اللائحة الداخلية للبرامج النوعية الجديدة المنشأة بجامعة المنصورة

صدرت اللائحة الداخلية للبرامج النوعية الجديدة المنشأة بجامعة المنصورة بموافقة مجلس الجامعة وإعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ والعمل بها اعتباراً من العام الجامعي وصدور القرار الوزاري في

اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية الجديدة بجامعة المنصورة

تشكل اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية الجديدة بجامعة المنصورة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من السادة :- (مادة ٥)

١. نائب رئيس الجامعة ذوى الإختصاصات

٢. أمين عام الجامعة

٣. عمداء الكليات المعنية

٤. عضو قانونى

ويكون مدير عام شئون التعليم والطلاب بالجامعة أميناً للجنة. ويجوز لرئيس الجامعة أن يضم إلى عضوية اللجنة عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة الفنية لمدة عاميين قابلة للتجديد مرة واحدة وتعد محاضر تدون فيها جلسات اللجنة توقع من أمين اللجنة ورئيسها.

اللجنة الفرعية لإدارة برنامج التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها بكلية العلوم- جامعة المنصورة

تشكل بكل كلية لجنة فرعية تختص بتنفيذ برنامج من البرامج الدراسية الجديدة أو أكثر وفقا لمستوى الدراسة بالبرنامج ونوعه (مستقل- مشترك) ويصدر بها قرار من رئيس الجامعة بناء على عرض عميد الكلية المختص أو عمداء الكليات المشتركة في تنفيذ برنامج واحد على النحو التالي:-

١. عميد الكلية أو عمداء الكليات المشتركة في برنامج وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم.
٢. وكيل أو وكلاء الكلية أو الكليات المختصة.
٣. مدير البرنامج أو مديري البرامج فى حالة وجود أكثر من برنامج بالكلية.
٤. عدد ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس.
٥. أمين الكلية أو أمناء الكلية المعنية.
٦. مديرو شؤون التعليم والطلاب بهذه الكليات.

ويجوز ضم عضو أو عضويين على الأكثر من نوى الخبرة وذلك بناء على ترشيح عميد الكلية المختص ويصدر به قرار تعيينهم من رئيس الجامعة لمدة عام قابل للتجديد.

ويتولى أمين الكلية (أو أحدث الأمناء حال تعددهم) أمانة اللجنة وتعد محاضر تدون فيها إجتماع اللجنة يوقع من أمين اللجنة ورئيسها يرفع للجنة العليا للإشراف على البرامج الجديدة بالجامعة للمراجع والإعتماد ويكون هذا التشكيل لمدة عامين ويجدد بقرار من رئيس الجامعة. وفيما يلي تشكيل اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج:-

م	الإسم	الوظيفة
١	أ.د/ عزة إسماعيل عثمان	عميد الكلية ورئيس اللجنة الفرعية
٢	أ.د/ عادل محمد السيد جنىدى	وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب
٣	أ.د/ محمد نجيب عبد الغنى حسنين	الاستاذ المتفرغ بقسم النبات
٤	أ.د/ حشمت سليمان الدسوقي	رئيس قسم النبات
٥	أ.د/ وفاء محمد شكرى عبد المنعم	الاستاذ المتفرغ بقسم النبات
٦	د/ عادل أحمد على المرسى	الاستاذ المساعد بقسم النبات
٧	د/ عمرو محمد حسن حسن الموفى	المدرس بقسم النبات
٨	أ.د/ عمر عبد السميع محمد الشهابى	الاستاذ المتفرغ بقسم النبات
٩	المهندس/ محمد محمود حافظ	رئيس المصانع بشركة الدقهلية للسكر
١٠	الأستاذ/ أمين الكلية	عضو من ذوى الخبرة من الداخل
١١	الأستاذة مديرة إدارة شؤون التعليم والطلاب	عضو

نشأة البرنامج

دراسات الجدوى والأهداف الإستراتيجية

تم إجراء دراسات جدوى من إنشاء البرنامج بنيت أساسا على تحليل الإحتياجات والوضع الداخلى للكلية والخارجى فى المحيط الموجود به الكلية ومتطلبات سوق العمل الحقيقية الفعلية وذلك بهدف وغاية نهائية هى تشغيل الخريجين ومتطلبات سوق العمل وكيفية ريادة الأعمال ومتطلباتها.

الخطة الإستراتيجية (٢٠١٧/٢٠١٢)

تم إعداد خطة إستراتيجية للبرنامج (٢٠١٧/٢٠١٢) مبنية على أساس الخطة الإستراتيجية للكلية (٢٠١٤/٢٠٠٩، ٢٠١٤/٢٠١٩) وشملت الخطة إشترك الأطراف المعنية كافة فى إعداد الخطة الإستراتيجية مشاركين من المهتمين بالبرامج النوعية فى الداخل والخارج (سوق العمل).

الرؤية

يسعى برنامج التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها إلى أن يكون برنامجا منافسا للبرامج المماثلة على المستوى المحلى والإقليمى والعالمى

الرسالة

برنامج التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها برنامج جديد متميز فى مجال العلوم التطبيقية وفى مختلف مجالات التكنولوجيا الحيوية لإعداد خريج ذى كفاءة علمية متخصصة ومؤهلة للمنافسة فى سوق العمل ويستطيع إجراء بحوث علمية متميزة لخدمة المجتمع وحل مشكلاته.

الغايات النهائية والأهداف

بالموافقة على اللائحة الداخلية لبرنامج التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها صدر القرار الوزارى رقم (٣٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ بشأن إجراء تعديل باللائحة الداخلية بكلية العلوم- جامعة المنصورة (مرحلة البكالوريوس) بنظام الساعات المعتمدة.

المعايير الأكاديمية للبرنامج

a) General Attributes of the Gradates of Basic Sciences

The graduates must be able to:

- 1- Understand the role of basic sciences in the development of society.
- 2- Utilize scientific facts and theories to analyze and discuss practical data.
- 3- Collect and present data using appropriate techniques

4-Postulate concepts and choose suitable solutions to solve problems on scientific basis.

5- Apply effectively information technology relevant to the field

6- Participate effectively in teamwork and be flexible for adaptation, decision, making and working under contradictory conditions.

7- Adopt self and long life- learning and participate effectively in research activities.

8- Deal with scientific data in Arabic, English or other language

b) The Attributes of a Biotechnologist.

In addition to the general attributes of basic sciences graduates, the biotechnologist must be able to:

1- Identify the role of basic sciences in the development of the society.

2- Reproduce scientific approaches that meet community needs considering economic, environmental, social, and ethical and safety requirements.

3- Precede effectively information technology relevant to the field.

4- Be familiar with the molecular basis and chemistry of the process that take place in cells and organisms.

5- Work safely in a laboratory environment and process the basic competences necessary for a range of practical biochemical techniques.

6- Apply statistical skills in interpretation and illustration of biological data.

7- Criticize and characterize biomolecules and assess the activity of biochemical process.

توصيف البرنامج طبقاً للمعايير الأكاديمية للبرنامج

السمات المميزة للبرنامج

١. يعتمد على التعلم الذاتي بإستخدام التطبيقات الحديثة ويتطلب معرفة الطلاب بأساسيات إستخدام الكمبيوتر.
٢. يعتمد البرنامج على حل المشكلات العلمية والتكنولوجيا وتطويرها فى مجال الزراعة والصناعة والغذاء والدواء والطب وذلك فى مجموعات عمل صغيرة (٥-١٠ طلاب).
٣. يعتمد البرنامج على الدراسة الأكاديمية ثم التطبيقية المعملية ثم الممارسة الفعلية فى المصانع والشركات (المحاكاة).
٤. تم تصميم البرنامج على شكل حزم (Modules) يتناسق رأسياً وأفقياً مع المواد الأكاديمية والتطبيقية والممارسات الجيدة.
٥. يحصل خريج البرنامج النوعى على شهادة البكالوريوس تخصص التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها من جامعة المنصورة
٦. يعتمد البرنامج على نظام الساعات المعتمدة والوحدات داخل ٤ مستويات.
٧. مدة الدراسة بالبرنامج ٤ سنوات وينقسم كل عام دراسى إلى فصلين دراسيين.
٨. الحد الأقصى لعدد الطلاب فى كل دفعة هو من ١٠% إلى ٢٠% من الطلاب المقبولين فى العام بالكلية ويتم تقسيمهم إلى (٥٠:٨٠ طالب) فى المحاضرات الإلقائية.
٩. التدريب العملى والمحاكاة حد أقصى ١٥ طالب لكل مجموعة.
١٠. يقوم الطالب بزيارة المصانع والشركات الإنتاجية فى جمهورية مصر العربية والتدريب والممارسة الفعلية للعمليات الإنتاجية من العام الدراسى الثالث.
١١. نظام التدريب بالبرنامج يعتمد على أحدث أساليب التدريب والمتمثلة فى التعلم بأسلوب حل المشكلات- التعلم التعاونى- التعلم التفاعلى داخل المصانع والشركات- التعلم بإستخدام حقائب الإنجاز وكلها مرتبطة بتحقيق نواتج التعلم ومن ثم أهداف البرنامج.
١٢. نظام الإمتحانات بالبرنامج مرتبط بقياس نواتج التعلم وتحقيق الأهداف ومن ثم تحقيق مواصفات الخريج التى يحتاجها سوق العمل – يعتمد على الطرق المباشرة مثل الإمتحانات التحريرية بشقيها الإستجابة وإختبار الإستجابة وكذلك الإمتحانات العملية التطبيقية والمناقشة المفتوحة وكذلك على الطرق غير المباشرة مثل عمل الإستبيانات – التقارير وكتابتها- تقويم الأقران- إنتهاء المشاريع البسيطة.
١٣. يقوم بالتدريب والتدريب مجموعة مؤهلة بمعايير محددة من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية وخارجها (جهات التوظيف).
١٤. تعتمد الدراسة بالبرنامج ولأول مرة- فى التعليم العالى بمصر- على إكساب الطلاب الحد الأدنى من المجالات المعتمدة دولياً فى جودة البرنامج وهى:-
 - أ- المجال المعرفى بمستوياته الستة (Cognitive Domain)
 - ب- المجال الوجدانى بمستوياته الستة (Affective Domain)
 - ج- المجال النفس-حركى بمستوياته الستة (Psyco-motor Domain)

١٥. يعد البرنامج لإستيفاء معايير الجودة المؤهلة للحصول على الإعتماد الأكاديمي المحلى والدولى طبقا لمعايير الجودة المحلية (NAQAAE) والدولية (BAGAAE)

طريقة الإلتحاق بالبرنامج

- أ- تقبل كلية العلوم الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة القسم العلمى (علوم) أو ما يعادلها وفقا لشروط القبول التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات.
- ب- يجوز لمجلس إدارة البرنامج بقبول طلاب من الحاصلين على درجة البكالوريوس فى العلوم ويرغبون فى الحصول على درجة البكالوريوس فى العلوم فى هذا التخصص وبشرط ألا تقل مدة الدراسة بالكلية عن عاميين دراسيين على أن يتم ذلك بشروط يقدمها مجلس إدارة البرنامج ويوافق عليها مجلس الجامعة.
- (لمزيد من التفاصيل أنظر اللائحة الداخلية داخل الدليل)
- ج- الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس من الكليات العملية الأخرى

أنشطة التعليم والتعلم داخل البرنامج لضمان جودة التعليم داخل البرنامج

يتم فى البرنامج إستخدام مصفوفة تنظيم أنشطة التعليم والتعلم المحققة لنواتج التعلم المستهدفة داخل المقرر/المقررات عن طريق عمل مصفوفة تنظيم اساليب التعليم والتعلم مع إستخدام نشاطين على الاقل من أنشطة التعليم والتعلم المرتبطة بتحقيق نواتج التعلم المستهدفة للمقرر ومنها على سبيل المثال أنشطة تعليمية وأنشطة أدائية.

طرق وأدوات وأساليب التقييم داخل البرنامج لضمان جودة البرنامج

يتم اخل البرنامج إستخدام طرق أساليب وأدوات تقييم لنواتج التعليمية المستهدفة من المقرر وتشمل أدوات قياس مباشر(مرتبطة بأهداف البرنامج ونواتج التعلم للمقرر) وكذلك أدوات قياس غير مباشر (مرتبط بطريقة الأداء أو من جهة أخرى بفعالية نواتج التعلم للبرنامج).

طرق قياس فاعلية البرنامج وإتخاذ القرار

طرق التحسين أو التعزيز السنوية داخل البرنامج بعد الإنتهاء من تعريف وصياغة نواتج التعلم المستهدفة للبرنامج المقررات الدراسية داخل البرنامج وبعد تحديد أساليب وأدوات التقويم التى تقيس مدى تحقيق هذه النواتج وكذلك تحديد أنشطة التعليم والتعلم التى تدعم تحقيقها – تأتى مرحلة قراءة وتفسير نواتج التقويم والإستفاده منها لتحقيق التحسين والتطوير المستمر.

التقدم للإعتماد الأكاديمي لجودة التعلم بالبرنامج

أولاً: من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد بجمهورية مصر العربية
يتم تنفيذ الأنشطة المنهجية واللامنهجية داخل البرنامج إستناداً إلى معايير إعتماد البرامج التعليمية الصادر عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد بجمهورية مصر العربية إصدار يناير ٢٠٠٩ وذلك تمهيداً للتقدم للإعتماد فور تخريج الدفعة الأولى من البرنامج .

ثانياً: من الهيئة البريطانية للإعتماد الأكاديمي للبرامج التعليمية
بالتوازي مع السياق أولاً يتم تنفيذ الأنشطة المنهجية واللامنهجية داخل البرنامج استرشاداً بمعايير الهيئة البريطانية لإعتماد البرامج التعليمية الصادر عن هيئة الإعتماد البريطانية وذلك تمهيداً للتقدم للإعتماد فور تخريج الدفعة الأولى من البرنامج .

اللائحة الداخلية للبرنامج

صدرت اللائحة الداخلية المنظمة للعمل داخل البرنامج بصدور قرار وزير التعليم العالي رقم (٣٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ بإضافة برنامج التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها كبرنامج نوعى جديد إلى البرامج القائمة بقسم النبات بكلية العلوم- جامعة المنصورة وفيما يلي نصوص المواد الأولية والتعليمية والمالية وغيرها الخاصة بالدراسة والإمتحانات داخل البرنامج:-

مادة (١) تمنح جامعة المنصورة بناءً على طلب مجلس كلية العلوم درجة البكالوريوس فى العلوم B.Sc. فى برنامج التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها.

مادة (٢) نظام الدراسة المتبع فى البرنامج الجديد هو نظام الساعات المعتمدة فى إطار الفصل الدراسى الواحد.

مادة (٣) مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى العلوم فى برنامج التكنولوجيا الحيوية و تطبيقاتها هى أربع سنوات جامعية و لا تقل عن ثلاث سنوات و نصف. وتحقق هذه المدة أربعة مستويات دراسية ويشمل المستوى الواحد فصلين دراسيين يفصل بينهما عطلة نصف العام ولايسمح للطلاب بالحصول على درجة البكالوريوس إلا إذا استكمل جميع متطلبات التخرج.

مادة (٤) يتكون الفصل الدراسى المعتاد من سبعة عشر أسبوعاً موزعة على النحو التالى:

١- فترة التسجيل مدتها أسبوع واحد.

٢- فترة الدراسة أربعة عشر أسبوعاً.

٣- فترة الامتحانات فى نهاية الفصل الدراسى مدتها أسبوعان.

مادة (٥) يجوز لمجلس الكلية أن يوافق على فتح فصل دراسى صيفى مكثف مدته (٦) ستة أسابيع يسجل فيه الطلاب الراغبون طبقاً لما هو مطروح من مواد بحد أقصى (٨) ثمانية ساعات معتمدة، طبقاً لضوابط يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة.

مادة (٦) قواعد الانتظام فى الدراسة

يجب أن يلتزم جميع الطلاب المسجلين فى البرنامج بالقواعد الجامعية التالية :

أ - الرسوم الدراسية

يتم دفع رسوم التسجيل والخدمات التعليمية عند بدء التسجيل ويحدد مجلس جامعة المنصورة الرسوم المطلوبة للتسجيل والخدمات التعليمية.

ب - يلتزم الطالب بسداد الرسوم الدراسية كاملة وفى حالة عدم السداد لن يسمح له بالانتقال للمستوى الأعلى وإذا كانت هناك أية رسوم دراسية لا زالت غير مسددة عند دخول الطالب الامتحان

المؤهل لدرجة البكالوريوس فيتم حجب النتيجة ولا يتم إصدار شهادة البكالوريوس إلا عند تسديد الرسوم الدراسية كاملة.

مادة (٧) معيار الساعة المعتمدة:

(١) بالنسبة للمحاضرات النظرية:
تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل محاضرة مدتها ساعة واحدة أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.

(٢) بالنسبة للدروس العملية والتدريبات التطبيقية:
تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل فترة عملية أو تدريبية مدتها من ٢-٣ ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.

مادة (٨) متطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس في العلوم تخصص التكنولوجيا الحيوية و تطبيقاتها هي (١٤٦) ساعة معتمدة على الأقل، توزع وفقاً لما يلي:

(١) متطلبات الجامعة: ٨ ساعات معتمدة توزع على النحو التالي:
٢ ساعة معتمدة في دراسة اللغة (الإنجليزية – الألمانية- الفرنسية).

٢ ساعة معتمدة في أحد المقررات الثقافية الأتية (علي سبيل المثال لا الحصر):

(الأعجاز العلمي في القرآن- ثقافة بيئية – تاريخ وفلسفة العلوم – التفاوض والتفكير النقدي – التنمية البشرية - القيادة – الإتصالات – التعلم الذاتي – الأخلاقيات و قانون مزاوله المهنة – مهارات العرض الفعال – حقوق الملكية الفكرية) على أن يحدد مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي بعض مقررات المواد الثقافية بناءً على رغبات الطلاب.

◆ يدرس طلاب المستوى الأول مادة حقوق الإنسان وأحد مقررات المواد الثقافية وتعتبر مواد نجاح ورسوب ولا تدخل ضمن المعدل الفصلي أو المعدل التراكمي العام للطلاب ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لساعات التسجيل.

(٢) متطلبات الكلية: ٣٠ ساعة معتمدة تقع جميعها في المستوى الأول وتشمل:
١٨ ساعة معتمدة موزعة على كل من مقررات الكيمياء والفيزياء والرياضيات وعلم الحيوان.

١٢ ساعة معتمدة موزعة على فروع علم النبات الأساسية.

(٣) متطلبات التخصص:

(أ) --متطلبات التخصص لنيل درجة البكالوريوس هي ١٠٨ ساعة معتمدة تحدها اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج المختص كما هو مبين بالجدول المرفقة

(ب)- يؤدي كافة طلاب البرنامج بعد اجتيازهم بنجاح ٧٢ ساعة معتمدة (بدون متطلبات الجامعة) تدريبات تطبيقية داخل المصانع الانتاجية ذات الطابع التكنولوجي داخل جمهورية مصر العربية او خارجها و يكلف المرشد الاكاديمي و المشرف الانتاجي بعمل مشروع بحثي يعرف بمشروع التخرج بواقع ٨ أسابيع بعد نهاية المستوى الثاني و ٨ أسابيع بعد نهاية المستوى الثالث و تحتسب ٢ ساعة معتمدة تنتهي بمشروع بحثي انتاجي في المستوى الرابع.

(ج) يقوم الطلاب برحلات علمية إلى الأماكن وثيقة الصلة بالدراسة وذلك للربط العلمي بين الدراسة والتطبيق تحت إشراف السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم طبقاً لما هو وارد بجداول البرامج الدراسية الملحقة بهذه اللائحة ويعتبر قيام الطلاب بالرحلات العلمية جزءاً لا ينفصل عن المقررات ويجوز أن تحسب درجة الرحلة العلمية ضمن درجات الإختبارات العملية أو التطبيقية حسب ما يقرره مجلس اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج.

مادة (٩) التسجيل الأكاديمي والعبء الدراسي :

أولاً: القبول بالبرنامج:

- (أ) تقبل كلية العلوم الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة القسم العلمي (علوم) أو ما يعادلها وفقاً لشروط القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.
- (ب) يجوز لمجلس إدارة البرنامج قبول طلاب من الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم ويرغبون في الحصول على درجة بكالوريوس في العلوم في هذا التخصص وبشرط ألا تقل مدة الدراسة بالكلية عن عامين دراسيين على أن يتم ذلك بشروط قبول يقترحها مجلس إدارة البرنامج ويوافق عليها مجلس الجامعة.
- (ج) يجوز لمجلس الكلية قبول طلاب من الحاصلين على درجة البكالوريوس من الكليات العملية الأخرى للدراسة بالبرنامج وذلك بعد أخذ رأى مجلس القسم وبشرط ألا تقل مدة الدراسة بالكلية عن عامين دراسيين بما يحقق مستويين دراسيين وبشروط قبول يقترحها مجلس إدارة البرنامج ويوافق عليها مجلس الجامعة.

ثانياً: التسجيل الأكاديمي:

- (أ) يشرف أ.د. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب مع منسق البرنامج على تنفيذ قواعد التسجيل وإجراءاته وإعداد قوائم الطلاب للمجموعات الدراسية، إعداد الجداول الدراسية، توزيع الطلاب على السادة المرشدين الأكاديميين، تجهيز بطاقات المقررات للطلاب والسجل الأكاديمي لكل طالب وتسجيل البيانات الأكاديمية في سجلات خاصة معتمدة، ويتم الإنتهاء من تسجيل الطلاب في الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي.

- (ب) يجوز في حالة وجود أعذار قهرية ان يتم التسجيل في الأسبوع الثانى.

ثالثاً: الإرشاد الأكاديمي:

يخصص لكل طالب مرشد أكاديمي من داخل القسم المختص لتوجيه الطالب دراسياً ومساعدته على إختيار المواد مع تحديد عدد الساعات التي يسجل فيها وفقاً لظروفه وقدرته وإستعداده، ومساعدته على حل المشكلات التي قد تعترضه أثناء الدراسة، وتخصص بطاقة لكل طالب يسجل فيها كافة البيانات اللازمة عنه والنتائج التي حصل عليها، كما يقوم بمراجعة المواد التي يسجل فيها الطالب في كل فصل دراسي حتى تخرجه من الكلية.

رابعاً: العبء الدراسي:

يسمح لكل طالب بالتسجيل في ٢٨ - ٣٦ ساعة معتمدة لكل مستوى موزعة

على الفصلين الدراسيين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ- المستوى الأول: يسمح لكل طالب بالتسجيل من ٢٨ - ٣٨ ساعة معتمدة موزعة على الفصلين الدراسيين (طبقاً لجدول البرامج الدراسية المرفقة).

ب- يمكن للطالب المتفوق (الذي له معدل تراكمي ٣ فأكثر) أن يضيف إلى ذلك ٢-٣ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد وبحد أقصى ٨ ساعات معتمدة طوال فترة الدراسة في مقررات إضافية إختيارية من متطلبات التخصص بأقسام الكلية المختلفة، على أن يضاف معدله فيها إلى معدله التراكمي.

ج- يجوز لمجلس الكلية زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الأخير للطلاب بحد أقصى ٤ ساعات معتمدة بغرض إتمام متطلبات التخرج اللازمة له.

د- لا يسمح للطالب الذي له معدل تراكمي أقل من (١,٠) بالتسجيل في أكثر من ١٤ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي.

هـ- يجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب المحول من كلية مناظرة يتم التدريس فيها بنظام الساعات المعتمدة من بعض مقررات المستويين الأول والثاني إذا ثبت أنه قد درس ونجح في مقررات تعادلها في الكلية المحول منها ولايجوز إعفاء الطالب من أى مقرر من مقررات المستويين الثالث والرابع.

مادة (١٠) الإضافة والحذف والإسحاب:

(أ) يجوز للطالب بعد موافقة المرشد الأكاديمي أن يحذف مقرراً أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الرابع فقط من الدراسة وذلك بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في المادة (٩).

(ب) يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أى مقرر حتى نهاية الأسبوع السادس من بدء التسجيل للفصل الدراسي وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي. ويسجل هذا المقرر في سجل الطالب الأكاديمي بتقدير " منسحب " بشرط أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب. وتعرض حالات الإنسحاب الإضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية للنظر فيها وإقرارها من مجلس الكلية على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطالب وفقاً للمادة (٩).

مادة (١١) المواظبة:

يتولى أستاذ المقرر تسجيل حضور الطلاب في بدء كل محاضرة نظرية أو فترة عملية في سجل معد لذلك من قبل منسق البرنامج مع مراعاة ما يلي:

- (أ) الحد المسموح به لغياب الطالب بدون عذر مقبول هو ٢٥% من مجموع ساعات المقرر، ويتولى أستاذ المقرر إخطار إدارة شؤون الطلاب لإنذار الطالب مرتين وبعد ذلك تعرض حالة الطالب على مجلس الكلية لإتخاذ إجراءات حرمانه من دخول إمتحان المقرر .
- (ب) إذا زادت نسبة الغياب عن ٢٥% فى المقرر وكان غياب الطالب بدون عذر تقبله لجنة شؤون التعليم والطلاب ويعتمده مجلس الكلية، يسجل للطالب تقدير " محروم" فى المقرر وتدخّل نتيجة تقدير "محروم" فى حساب المعدل الفصلى والمعدل التراكمى العام للطالب.
- (ج) إذا زادت نسبة الغياب عن ٢٥% وكان غياب الطالب بعذر تقبله لجنة شؤون التعليم والطلاب ويعتمده مجلس الكلية يسجل للطالب تقدير "غائب" ولا تدخّل نتيجة التقدير "غائب" فى المعدل الفصلى أو المعدل التراكمى العام للطالب.

مادة (١٢): التقييم:

أولاً: يتم تقييم إمتحان كل مقرر من ١٠٠ (مائة) درجة.

ثانياً: يتم تقييم الطالب فى المقررات النظرية والعملية بناءً على العناصر التالية (أعمال فصليه):

(أ) فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية فقط يخصص (١٠%) للإمتحانات الشفوية، (١٠%) للإمتحانات التطبيقية وإمتحان تحريرى درجته (٨٠%) من الدرجة الكلية للمقرر.

(ب) فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية ودراسة عملية تطبيقية يخصص نسبة (١٠%) من درجة المقرر للإمتحانات الفصلية التطبيقية، ٢٠% للإختبارات العملية، ١٠% للإمتحانات الشفوية و ٦٠% للإمتحان التحريرى النهائى.

(ج) تكون الإختبارات العملية التطبيقية والإمتحانات التحريرية النهائية للمقرر من لجنة مشكلة من أربعة على الأقل من أعضاء هيئة التدريس داخل البرنامج من بينهم القائمين على تدريسه، ويتولى منسق المقرر تنظيم الإمتحانات الفصلية وإعداد أوراق أسئلة الإمتحانات النهائية، ويعتبر الطالب الغائب فى الإمتحان العلمى النهائى أو الإمتحان التحريرى النهائى غائباً فى المقرر.

(د) تمنح مرتبة الشرف للطالب الذى يحصل على معدل تراكمى ٢,٥ أو أكثر عند التخرج بشرط ألا يقل معدله فى أى مستوى عن ٢,٥ وألا يكون قد رسب فى أى مقرر دراسى خلال تسجيله فى الكلية (أو فى الكلية المحول منها).

(هـ) يجوز أن تؤجل نتيجة مقرر من المقررات لعدم إكمال متطلباتها لأسباب قهريّة (عدم دخول الطالب الامتحان النهائى لمقرر لعذر مقبول) ولمدة لا تتجاوز فصل دراسى واحد، ويعطى الطالب فى هذه الحالة تقدير غير مكتمل (غ م). وإن لم يستكمل الطالب متطلبات المقرر فى الفترة التى يعقد بها الامتحان النهائى للمقررات غير المكتملة، وهى الأسبوع الأول من الفصل الدراسى التالى مباشرة، يعتبر الطالب راسباً ويرصد له التقدير راسب.

مادة (١٣) الدلالات الرقمية والرمزية للدرجات والتقديرات:

أ- تقدر الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي على النحو التالي:

التقدير المعادل	الرمز	عدد النقاط	الدرجة
ممتاز	أ	٣,٥ إلى ٥,٠	٨٥% إلى ١٠٠%
جيد جدا	ب	٢,٥ إلى أقل من ٣,٥	٧٥% إلى أقل من ٨٥%
جيد	ج	١,٥ إلى أقل من ٢,٥	٦٥% إلى أقل من ٧٥%
مقبول	د	١,٠ إلى أقل من ١,٥	٦٠% إلى أقل من ٦٥%
راسب	ر	صفر	صفر% إلى أقل من ٦٠%
غائب	غ	صفر	-
غير مكتمل	غ م	صفر	-
منسحب	من	صفر	-
محروم	مح	صفر	-

ب- إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما، يكتفى بإحتساب الرسوب مرة واحدة فقط في معدله التراكمي ولكن تسجل عدد المرات التي أدى فيها هذا المقرر في سجله الأكاديمي، وتحسب درجة النجاح التي حصل عليها عند إجتياز الإمتحان.

ج- المعدل الفصلي: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في الفصل الدراسي الواحد ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلي:

مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر فصلي × عدد ساعاته المعتمدة)

المعدل الفصلي =

حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات في الفصل

د- المعدل التراكمي العام: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال الفصول الدراسية ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلي:

مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر تم دراسته × عدد ساعاته المعتمدة)

مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر تم دراسته x عدد ساعاته المعتمدة)

المعدل التراكمي العام =

حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات التي تم دراستها

هـ - الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج هو ١,٠

و- تمنح التقديرات التي يحصل عليها الطالب عند تخرجه كما يلي:

التقدير المعادل	الرمز	عدد النقاط	الدرجة
ممتاز	أ	٣,٥ إلى ٥,٠	%٨٥ إلى %١٠٠
جيد جدا	ب	٢,٥ إلى أقل من ٣,٥	%٧٥ إلى أقل من %٨٥
جيد	ج	١,٥ إلى أقل من ٢,٥	%٦٥ إلى أقل من %٧٥
مقبول	د	١,٠ إلى أقل من ١,٥	%٦٠ إلى أقل من %٦٥

ويبين في شهادة الطالب النقاط المكتسبة والنسبة المئوية مقربة إلى رقمين عشريين إلى جانب التقدير العام للتخرج.

ي- الطالب الذي لم يحقق معدلاً تراكمياً (١,٠) عند اتمامه متطلبات التخرج يجب عليه ان يعيد دراسته عدد من المقررات الدراسية بحد اقصى ١٤ ساعة معتمدة والتي سبق ان حصل فيها على تقدير مقبول (د) ويحصل على التقدير كامل في هذه المقررات . وعند حساب المعدل التراكمي يحسب له التقدير الاخير فقط في المقررات التي نجح فيها على ان يذكر كلا التقديرين في سجل الطالب الاكاديمي . وفي هذه الحالة اذا حصل الطالب على معدل تراكمي اعلى من (١,٠) يخفض معدله الى (١,٠٠) فقط

مادة (١٤) الإنذار الأكاديمي والنقل وإيقاف وإلغاء القيد:

- (١) إذا حصل الطالب على تقدير تراكمي أقل من (١,٠) واحد، ينذر الإنذار الأول.
- (٢) إذا تكرر المعدل المتدني للطالب لنفس الفصل الدراسي، ينذر الإنذار الثاني ويعتبر الطالب مراقباً أكاديمياً ولا يسمح له بالتسجيل إلا في الحد الأدنى وهو ١٤ ساعة معتمدة.
- (٣) ينقل الطالب إلى المستوى الثاني إذا اجتاز ما لا يقل عن ١٨ ساعة معتمدة ويسجل في المستوى الثالث إذا اجتاز ما لا يقل عن ٤٢ ساعة معتمدة ويسجل في المستوى الرابع إذا اجتاز ما لا يقل عن ٦٦ ساعة معتمدة، ولا تحتسب متطلبات الجامعة ضمن هذه الساعات.
- (٤) يتعرض الطالب للفصل من الكلية طبقاً لفرص الرسوب المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات.

مادة (١٥) نظام الإستماع:

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج المختص أن يقبل طلاب من كليات الجامعة أو الجامعات الأخرى كمستمعين لبعض المقررات بالكلية وفقاً لقواعد يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة، وتمنح الكلية شهادة إجتياز هذه المقررات ولا يتبع ذلك منح أى درجة جامعية.

مادة (١٦) تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعى التالى لتاريخ صدور ها على الطلاب المستجدين بالمستوى الاوول بالكلية.

مادة (١٧) تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة.

مادة (١٨) القواعد التأديبية

الطلاب المقيدون بالبرنامج خاضعون للنظام التأديبي المبين في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

كود المقررات

اسم المقرر	الكود	اسم المقرر	الكود
كيمياء تطبيقية	ك ط	رياضيات	ر
كيمياء بيئية	ك ب	فيزياء	ف
كيمياء شرعية	ك ش	كيمياء	ك
جيوفيزياء	جف	جيولوجيا	ج
ميكروبيولوجى	م	حيوان	ح
تكنولوجيا	تك	نبات	ن
حشرات	ح ش	فيزياء حيوية	ف ح
علوم بيئية	ع ب	فيزياء طبية	ف ط
		كيمياء حيوية	ك ح

البرنامج الدراسي للتكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها (مقرر جديد) - مقررات المستوى الأول

ملاحظات	الدرجة					توزيع عدد الساعات أسبوعيا			حالة المقرر		متطلبات المقرر	إسم المقرر	إسم المادة	كود المادة	الفصل		
	المجموع	نظري	تطبيقي	شفوي	عملي	المعتمدة	تمرينات تطبيقية	عملي تطبيقي	نظري	إختياري						إجباري	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	١	٢	٢	-	١	-	علم النبات العام	نبات	١٠١ن	الأول	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٣	2	-	١	-	التنوع البيولوجي النباتي	نبات	١٠٢ن		
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٣	٢	-	١	-	أساسيات الكيمياء الغير العضوية	كيمياء	١٠١ك		
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	مقدمة في الفيزياء	فيزياء	١٠١فا		
	١٠٠	٨٠	١٠	١٠	-	٣	٢	-	٢	-	١	-	رياضة عامه: ١	اساسيات رياضية (١)	١٠١ر		
	١٠٠	٨٠	١٠	١٠	-	٢	٢	-	١	-	١	-	لغة انجليزية	لغة أوروبية (١)	١٠١ع		
متطلبات جامعة	١٠٠	٨٠	١٠	١٠	-	٢	٢	-	١	-	١	-	مادة ثقافية: ١	مواد ثقافية (١)	١٠٢ع		
	٧٠٠					١٩	٧	١٠	١٢		٧		المجموع				
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	١	٢	٢	-	١	-	التنوع البيولوجي الحيواني	حيوان	١٠١ح		الثاني
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	اساسيات علم وظائف اعضاء النبات	نبات	١٠٣ن		
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	١	٢	٢	-	١	-	اساسيات الكيمياء العضوية	كيمياء عضوية	١٠٢ك		
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	١	٢	٢	-	١	-	مبادئ علم الخلية والوراثة	نبات	١٠٤ن		
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	١	٢	٢	-	١	-	مقدمة في البيئة النباتية والتصنيف الزهري	نبات	١٠٥ن		
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	١	٢	٢	-	١	-	أسس الكيمياء الفيزيائية	كيمياء فيزيائية	١٤١ك		
متطلبات جامعة	١٠٠	٨٠	١٠	١٠	-	٢	-	-	٢	-	١	-	مادة ثقافية (٢)	مواد ثقافية (٢)	١٠٤ع		
	٧٠٠					١٩	٥	١٢	١٢		٧		المجموع				
	١٤٠٠					٣٨	١٢	٢٢	٢٤		١٤		مجموع الفصلين				

ملاحظات	الدرجة					توزيع عدد الساعات اسبوعيا			حالة المقرر		متطلبات المقرر	إسم المقرر	إسم المادة	كود المادة	الفصل
	المجموع	نظري	تطبيقي	شفوي	عملي	المعتدة	تمارين تطبيقية	عملي تطبيقي	نظري	إختباري					
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	١	٢	٢	-	١	-	بكتريا عامه و طبيه	نبات	٢٠١ ن
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	3	١	٢	2	-	١	-	الفطريات و امراض النبات	نبات	٢٠٢ ن
	١٠٠	٨٠	١٠	١٠	-	٣	٢	-	٢	-	١	-	رياضه عامه : ٢	اساسيات رياضيه (٢)	٢٠١ ر
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	مقدمة في الكيمياء الحيويه	نبات	٢٠٣ ن
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٢	-	٢	١	-	١	-	اساسيات و نظريات التكنولوجيا الحيويه	نبات	٢٠٤ ن
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٢	-	٢	١	-	١	-	اسس الكيمياء التحليلية	كيمياء تحليلية	٢٠١ ك
اختار مقرر واحد	١٠٠	٨٠	١٠	١٠	-	٢	١	-	١	١	-	-	مبادئ الكهربية في الأنظمة الحيوية	فيزياء حيوية	٢٠١ ف
	١٠٠	٨٠	١٠	١٠	-	٢	١	-	١		-	-	-	الوراثة النووية والسيوتيلارميه	نبات
	٧٠٠					١٨	٥	١٠	١١		٦		المجموع		
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	١	٢	٢	-	١	-	فيروسات و مناعه	نبات	٢٠٦ ن
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	تغذية معدنية و فسيولوجيا النمو والتطور	نبات	٢٠٧ ن
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	البيولوجيا الجزيئيه للنبات	نبات	٢٠٨ ن
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٢	-	٢	١	-	١	-	علم الطحالب والأشنات	نبات	٢٠٩ ن
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٢	-	٢	١	-	١	-	زراعة انسجه نباتيه	نبات	٢١٠ ن
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	١	٢	٢	-	١	-	ايض الاحماض النووية	نبات	٢١١ ن
اختار مقرر واحد	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٢	١	٢	١	١	-	-	ميكروبيولوجيا التربة والمخصبات الحيوية	نبات	٢١٢ ن
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٢	١	٢	١		-	-	-	التلوث البيئ	نبات
	٧٠٠					١٨	٤	١٤	١٢		٦		المجموع		
	١٤٠٠					٣٦	٩	٢٤	٢٣	٢	١٢		مجموع الفصلين		

البرنامج الدراسي للتكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها (مقرر جديد) - مقررات المستوى الثانى والثالث

ملاحظات	الدرجة					توزيع عدد الساعات اسبوعيا				حالة المقرر		متطلبات المقرر	إسم المقرر	إسم المادة	كود المادة	الفصل
	المجموع	نظري	تطبيقي	شغوى	على	المعمدة	تمرينات تطبيقية	عملية تطبيقية	نظري	اختبارى	اجبارى					
	١٠٠	٨٠	١٠	١٠	-	٣	٢	-	٢	-	١	-	إحصاء حيوي وتصميم تجارب	رياضيات	٣٠١ ر	الأول
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	فسيولوجيا الكائنات الدقيقة	نبات	٣٠١ ن	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	التكنولوجيا الحيوية و التناج البروتين في البكتريا و الفطريات	تكنولوجيا	٣٠١ تك	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	الهندسة الوراثية و نقل الجينات للنبات و الحيوان و الميكروبات	نبات	٣٠٢ ن	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	التحليل الطيفي والكهربي	كيمياء تطبيقية	٣٠١ ك	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	الفطورا و النباتات الطبية	نبات	٣٠٣ ن	
اختار مقرر واحد	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	١	١	-	وراثه جزييه	تكنولوجيا	٣٠٢ تك	
	٧٠٠					١٨	٢	١٢	١٤		٧		المجموع			
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	تكنولوجيا تربية النبات	تكنولوجيا	٣٠٣ تك	الثاني
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	التكنولوجيا الحيوية و ادارة الموارد الطبيعية	تكنولوجيا	٣٠٤ تك	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	دور التكنولوجيا الحيوية في التناج الطعام للاسنان و الحيوان	تكنولوجيا	٣٠٥ تك	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	تكنولوجيا التناج الوقود الحيوى	نبات	٣٠٤ ن	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	التكنولوجيا الحيوية لانتاج المواد الاولية	تكنولوجيا	٣٠٦ تك	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	التكنولوجيا الحيوية للنا تـو	تكنولوجيا	٣٠٧ تك	
اختار مقرر واحد	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	١	١	-	تحليل الجينوم و تكنولوجيا المعلومات الحياتية	تكنولوجيا	٣٠٨ تك	
	٧٠٠					١٨	٢	١٤	١٤		٧		المجموع			
	١٤٠٠					٣٦	٤	٢٦	٢٨		١٤		مجموع الفصلين			

* سيتم تدريب الطلاب في الاجازة الصيفيه في المصانع ذات الطبيعة التكنولوجي

البرنامج الدراسي للتكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها (مقرر جديد) - مقررات المستوى الرابع

ملاحظات	الدرجة					توزيع عدد الساعات أسبوعيا			حالة المقرر		متطلبات المقرر	إسم المقرر	إسم المادة	كود المادة	النقل	
	المجموع	نظري	تطبيقي	شغوى	على	المعتمدة	تمريبات تطبيقية	على تطبيقي	نظري	إختياري						إجباري
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	تكنولوجيا المفاعلات الحيوية	تكنولوجيا	تك ٤٠١	الأول
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	التكنولوجيا الحيوية للميكروبات	تكنولوجيا	تك ٤٠٢	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	الكائنات المهندسة وراثيا والامن الحيوي	تكنولوجيا	تك ٤٠٣	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	كيمياء المنتجات الطبيعية		ك ٤٠١	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	كيمياء وتكنولوجيا البولمرات		ك ٤٠٢	
	١٠٠	٨٠	١٠	١٠	-	١	-	١	-	-	١	-	تطبيقات التكنولوجيا الحيوية في المجال الطبي و تصنيع الادوية	تكنولوجيا	تك ٤٠٤	
اختار مقرر واحد	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٢	١	٢	١	-	-	-	التكنولوجيا الحيوية لانتاج المواد الثانوية	تكنولوجيا	تك ٤٠٥	
	١٠٠	٨٠	١٠	١٠	-	٢	١	-	١	-	-	-	حقوق الملكية الفكرية و براءة الاختراع	تكنولوجيا	تك ٤٠٦	
	٧٠٠					١٨	٢	١٢	١٢	١	٦		المجموع			
	١٠٠	١٠٠	-	-	-	١	-	-	١	-	١	-	تدريب تفاعلي داخل المصانع (مشروع بحث اثناعي)	تكنولوجيا	تك ٤٠٧	الثاني
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	التكنولوجيا الحيوية للانزيمات و التصنيع الغذائي	تكنولوجيا	تك ٤٠٨	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	التكنولوجيا الحيوية و الانتاج الحيواني	تكنولوجيا	تك ٤٠٩	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	التكنولوجيا التطبيقية الصناعية	تكنولوجيا	تك ٤١٠	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٢	٢	-	١	-	التكنولوجيا الحيوية للطحالب و انتاج المخصبات الحيوية	تكنولوجيا	تك ٤١١	
	١٠٠	٦٠	١٠	١٠	٢٠	٣	-	٤	٢	-	١	-	دراسة حرة و سيمتل	تكنولوجيا	تك ٤١٢	
اختار مقرر واحد	١٠٠	٨٠	١٠	١٠	-	٢	٢	-	١	-	-	-	الأخلاق و التكنولوجيا الحيوية	تكنولوجيا	تك ٤١٣	
	١٠٠	٨٠	١٠	١٠	-	٢	٤	-	١	-	-	-	مواصفات الجودة و التسويق	تكنولوجيا	تك ٤١٤	
	٧٠٠					١٧	٢	١١	١٣	١	٥		المجموع			

الخدمات الطلابية:

تقدم الكلية مجموعة من الخدمات الطلابية سواء المنهجية أو غيرها وتشمل الآتى:

• مكتبة الكلية

تقع المكتبة العامة فى الدور الرابع من المبنى الجديد بالكلية كالمعمل تماما وكلاهما متمم للآخر.

والنشاط المكتبى هو المقياس الحقيقى للتقدم العلمى فى البلاد ومكتبة الكلية تقدم الخدمات الطلابية للباحثين والطلاب وتمدهم بأحدث الكتب والدوريات المختلفة وذلك يتأتى بالإعداد الجيد للكتب والدوريات حتى يسهل إستخدامها.

وتضم هذه المكتبة مكتبة الطالب بالإضافة إلى مكتبة الأبحاث التى تخدم طلاب الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس وذلك إيماناً بأسلوب البحث والإطلاع.

وتضم المكتبة الإستعارة الخارجية أو الداخلية للكتب تبعاً لعدد النسخ بالإعارة الخارجية للكتب والمراجع ذات النسخة الواحدة أو الدورية وتفتح المكتبة أبوابها من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الرابعة مساءً منذ بداية العام الجامعى وحتى إنتهائه كما أنه لايجوز الإستعارة أو الإطلاع بدون البطاقة الجامعية.

وعلى الطالب الذى يريد الإستعارة الخارجية أن يقدم البطاقة الدراسية ويملاً الإستمارة الموجودة بالمكتبة والخاصة بالضمان ويقدمه لأمين المكتبة ثم يستخرج بطاقة الإستعارة الخارجية.

• الخدمات الطبية

طبقاً للمادة ١١٤ من قانون تنظيم الجامعات فإنه ينشأ فى كل جامعة جهاز خاص بالشئون الطبية يتولى الرعاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الكليات المختلفة، وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذا الجهاز ويكون له لائحة داخلية تنظم شؤونه ويعتمدها مجلس الجامعة.

أ- التأمين الصحى

لكل طالب الحق فى الحصول على بطاقة التأمين الصحى من إدارة شئون الطلاب بالكلية وبناءً على هذه البطاقة يمكن أن يعالج مجاناً بمستشفى الطلبة بالجامعة ومقرها مجمع الخدمات الطلابية أمام كلية التربية.

كيفية الحصول على بطاقة التأمين الصحى:

١- التقدم إلى إدارة شئون الطلاب بالكلية وتسليم صورة شخصية للطالب.

٢- تسديد إيصال الخزينة بمبلغ جنية وأربعون قرشاً (تدفع مرة واحدة).

٣- يتسلم الطالب البطاقة الصحية من موظف الفرقة المختص بإدارة شئون الطلاب.

ب- إشتراك السكة الحديد

وتؤدى مرة واحدة فى أى فرقة دراسية وذلك بإتباع الخطوات الآتية:

- ١ - إحضار إستمارة من هيئة السكة الحديد + عدد ٢ صورة شخصية للطالب.
- ٢ - تملأ الإستمارة بواسطة موظف الفرقة المختص بإدارة شئون الطلاب.
- ٣ - تسدد السروم الدراسية شرط الحصول على هذا الإشتراك.

ج- خدمات للطلاب المعاقين

تقدم المعاونة للطلاب المعوقين إعاقة تمنعهم من الحركة أو تدوين المحاضرات بواسطة آخرين وذلك بناء على تقرير القومسيون الطبى العام.

• رعاية الشباب

توجد بالكلية إدارة خاصة برعاية الشباب يتلخص دورها فيما يلى:

ت- الرعاية الطلابية

وتتم عن طريق:

- ١- دراسة ما يعترض الطلاب من مشكلات إجتماعية ونفسية ودراسية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها مع الطلاب الذين يواجهونها.
- ٢- محاولة حل مايعترض الطلاب من مشكلات إقتصادية عن طريق صندوق التكافل الإجتماعى لطلاب الكلية.

ث- الانشطة الطلابية

وتتم عن طريق

- ١- وضع خطة للأنشطة المختلفة من رياضية وإجتماعية وثقافية وفنية تتناسب مع ميول ورغبات الطلاب.
- ٢- تقديم مشروعات فى مجالات الأنشطة المختلفة لإتحاد طلاب الكلية لمساعدته فيما يقترحه من أنشطة وخدمات لطلاب الكلية.
- ٣- المعاونة الإيجابية فى تنفيذ الأنشطة التى يقرها إتحاد طلاب الكلية وتذليل ما يعترض من معوقات حتى تخرج بالصورة المناسبة.

وعن طريق هذه الخطوط العريضة تتحقق الأهداف الآتية:

- أ- تنمية هوايات الطلاب عن طريق توفير الإمكانيات اللازمة لها
- ب- استثمار وقت فراغ الطلاب وتنظيمه في نشاط إنتاجي مثمر يكسب الطلاب خبرات وتخلق منهم قادة يستطيعون تفهم مشكلات مجتمعهم.
- ج- تشجيع روح الخدمة العامة وغرس الروح القيادية بين الطلاب وذلك عن طريق (معسكرات الخدمة العامة- المعسكرات الثقافية- المعسكرات الترفيهية- الرحلات-....).
- د- بث روح الزمالة والحياة الجامعية بين الطلاب وتوثيق الصلة بينهم وبين أساتذتهم. وتعتبر الكلية من كليات القمة على مستوى الجامعة في مختلف الأنشطة الطلابية.

● إتحاد الطلاب

يتم تشكيل إتحاد طلاب للكلية سنويا عن طريق انتخاب طالبين مقيدتين بالكلية لنيل درجة البكالوريوس والمسئولين لرسم الإتحاد عن كل سنة دراسية لكل لجنة من لجان الإتحاد الستة.

أ- أهداف الإتحاد

وطبقا للمادة (٣٣٢) من قانون تنظيم الجامعات المصرية فإن الإتحاد الطلابي يهدف إلى:

- ١- تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي القومي والوطني بين الطلاب.
- ٢- تعويد الطلاب على القيادة وممارستها وإتاحة الفرص لهم للتعبير المسئول عن آرائهم
- ٣- بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين.
- ٤- إكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم صقلها وتشجيعها.
- ٥- نشر وتشجيع تكوين الأسر الطلابية.
- ٦- نشر وتنظيم الأنشطة المختلفة والإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع.

ب- إختصاصات مجلس الإتحاد طبقا للمادة (٣٣٢) من قانون تنظيم الجامعات المصرية:

- ١- رسم سياسة الإتحاد في ضوء البرامج المقدمة من اللجان.
- ٢- اعتماد برامج عمل لجان مجلس الإتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها.
- ٣- توزيع الإعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه.
- ٤- اعتماد الحساب الختامي للإتحاد.

٥- تنسيق العمل بين لجان الإتحاد الستة.

٦- توثيق العلاقة بين الإتحاد والإتحادات الطلابية الأخرى بالكليات

٧- إنتخاب أمين وأمين مساعد لمجلس الإتحاد من بين أعضائه الطلاب.

وطبقا للمادة (٣٣٢) من قانون تنظيم الجامعات المصرية فإنه يشترط لصحة الإنتخابات فى لجان طلاب الكلية حضور ٥٠% على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الإنتخاب فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الإنتخابات لموعد آخر فى مدى ٣ أيام على الأكثر وفى هذه الحالة يشترط لصحة الإنتخابات حضور ٢٠% على الأقل من الناخبين فغذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرق التى لم يكتمل ناخبها.

ج- تشكيل الإتحاد

وطبقا للمادة (٣٣٢) من قانون تنظيم الجامعات المصرية فإنه يشكل مجلس إتحاد الطلاب سنويا بريادة عميد الكلية أو من ينيبه فى ذلك من أعضاء هيئة التدريس وعضوية مايلى:

١- رواد لجان مجلس الإتحاد من أعضاء هيئة التدريس يصدر بشأنهم قرار تعيين من عميد الكلية سنويا.

٢- أمناء وأمناء مساعدى لجان مجلس الإتحاد من الطلاب

وينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أمينا وأميناء مساعدا للمجلس ويحضر إجتماعات المجلس رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية ويكون أمينا لصندوق المجلس .

د- شروط التقدم للترشح لعضوية الإتحاد

وطبقا للمادة (٣٣٢) من قانون تنظيم الجامعات المصرية فإنه يشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية لجان مجلس الإتحادات أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون مصرى الجنسية ومتمتعا بالخلق القويم والسمعة الحسنة.

٢- أن يكون نظامى مستجد بفرقة ومسددا لرسوم الإتحاد.

٣- أن يكون ذو نشاط ملحوظ فى مجال عمل اللجان التى يرشح نفسه فيها.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بأى عقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضوية بأحد الإتحادات الطلابية أو لجانها.

هـ- اللجان المشكل منها الإتحاد

وطبقا للمادة (٣٣٢) من قانون تنظيم الجامعات المصرية يعمل مجلس إتحاد الطلاب من خلال اللجان التالية:

- ١- لجنة الأسر: وتعمل على تشجيع الأسر الطلابية بالكلية ودعم نشاطها والتنسيق بينهم.
- ٢- لجنة النشاط الرياضي: وتعمل على بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية وتكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمهرجانات الرياضية.
- ٣- لجنة النشاط الثقافي: تعمل على تشجيع الطاقات الأدبية والثقافية وكذلك إقامة المسابقات الثقافية وإقامة الندوات والمحاضرات الثقافية.... إلخ من النشاطات الثقافية والأدبية.
- ٤- لجنة النشاط الفني: لإكتشاف المواهب الفنية بين الطلاب وتنميتها وتشجيعها كذلك إقامة المعارض الفنية والحفلات لإظهار مواهب الطلاب وتشجيعهم.
- ٥- لجنة الجواله والخدمات العامة: وتقوم بتنظيم المعسكرات الكشفية والتدريبية والرحلات الخلوية ومشروعات الخدمة العامة.
- ٦- لجنة النشاط الإجتماعى والرحلات: وتعمل على تنمية الروابط الإجتماعية بين الطلاب وكذلك بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وإقامة مسابقات إجتماعية وتنظيم الرحلات ومعسكرات إجتماعية ترويقية.

و- إتحاد طلاب الجامعة

وطبقا للمادة (٣٢٩) من قانون تنظيم الجامعات المصرية فإنه يشكل بكل جامعة مجلس إتحاد طلاب الجامعة بريادة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من ينيبه فى ذلك رئيس الجامعة وعضوية كل من :

- ١- رواد مجالس إتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة.
 - ٢- الأمناء والأمناء المساعدين لمجالس إتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة.
- وينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أمينا وأميناً مساعداً للمجلس ويحضر إجتماعات المجلس رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب ورؤساء الوحدات المختصة بنشاط المجلس بالجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة ويكون رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة أمينا لصندوق المجلس .

س- تعليمات عامة لإقامة الأنشطة:

- وطبقا للمادة (٣٣٢) من قانون تنظيم الجامعات المصرية فإنه:
- ١- لايجوز تنظيم أى نشاط لمجلس الإتحاد أو لجانته أو بإسمه على أساس فئوى أو سياسى أو عقائدى.
 - ٢- يجب الحصول على موافقة عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة على النشاط الطلابى من إقامة للندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوى المتحدثين من خارج الكلية وفى هذه الحالة توجه الدعوى إلى المتحدثين من عميد الكلية.

٣- يحق لرئيس الجامعة أو النائب أو العميد أو وكلائهم إيقاف أى قرار للمجلس يكون مخالفا للتقاليد الجامعية ويوقف كل أثر له.

• صندوق التكافل الإجتماعى

وطبقا للمادة (١١٦) من قانون تنظيم الجامعات تهدف صناديق التكافل الإجتماعى لطلاب الجامعات إلى:

١- تحقيق الضمان الإجتماعى للطلاب بصوره المختلفه من تأمين أو رعاية إجتماعية أو قروض.
٢- المساهمة فى تنفيذ الخدمات للطلاب.

٣- العمل على حل المشاكل التى تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الإستمرار الهادئ فى دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية.

٤- وطبقا للمادة (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزى للتكافل الإجتماعى لطلاب الجامعات تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعلى للجامعات المصرية وعضوية كل من:

أ- نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب

ب- أمين المجلس الأعلى للجامعات

ت- عدد لايتجاوز تسعة أعضاء من ممثلى الهيئات التى يرتبط عملها بأهداف الصندوق والخبراء اللازمين لحسن سير عمله يصدر قرار بتعيينهم من رئيس المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويكون أمين المجلس الأعلى للجامعات أمينا للصندوق.

وطبقا للمادة (١٢٠) من قانون تنظيم الجامعات ينشأ فى كل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الإجتماعى للجامعة. ويشكل مجلس إدارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية إثنين من عمداء الكليات يختارهما مجلس الجتمعة سنويا ورئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة ويكون أمينا للصندوق.

ويختص مجلس إدارة الصندوق بالآتى:

١- العمل على تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة.

٢- توزيع الإعانات من الموارد التى تتوافر للجامعة لأغراض التكافل الإجتماعى للطلاب على كليات الجامعة ومعاهدها.

٣- تنفيذ الخدمات الإجتماعية لطلاب الجامعة التى يقرر مجلس الإدارة أن تتم على مستوى مركزى بالجامعة.

٤- قبول الإعانات والهيئات والوصايا التي توجه إليه.

٥- وضع موازنة الصندوق السنوية وإعتماد حساباته السنوية الختامية.

وتتكون موارد الصندوق من:

موارد الصندوق:

١- الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق

٢- التبرعات التي يقبلها مجلس إدارته

٣- حصيلة الإيرادات من تأجير وإستخدام المقاصف والنوادي وسائر مرافق الجامعة ووحداتها.

٤- صافى إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض التي تقام لصالح الصندوق.

٥- سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لأغراض هذا الصندوق.

وطبقا للمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الإجتماعى لطلاب الكلية أو المعهد. ويشكل مجلس إدارته برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعضوية إثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية أو المعهد سنويا ورئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد ويكون أمينا للصندوق والطالب أمين مجلس إتحاد طلاب الكلية أو المعهد.

ويختص هذا المجلس بتحقيق التكافل الإجتماعى لطلاب الكلية أو المعهد ويوضع موازنة الصندوق السنوية وإعتماد حساباته الختامية السنوية.

وتتكون موارد الصندوق من :

١- الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق

٢- التبرعات التي يقبلها مجلس إدارته.

٣- ٢٠% من حصيلة الرسوم المخصص لإتحاد طلاب الكلية او المعهد

٤- رسوم صندوق مساعدة الطلاب التي يؤديها طلاب الكلية أو المعهد وفقا لهذه اللائحة.

٥- سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى للصندوق.

وطبقا للمادة (١٢٢) من قانون تنظيم الجامعات تضع مجالس إدارات صناديق التكافل الإجتماعى ضوابط لتحقيق أغراضها فى حدود سياستها العامة. ويكون الصرف بشيكات توقع من رئيس مجلس إدارة الصندوق توقيعاً (أولاً) مدير عام الحسابات (ثانياً) وأمين الصندوق.

• المدن الجامعية

وطبقا للمادة (١١٢) من قانون تنظيم الجامعات ولائحة التنفيذية الصادر في ٢٠٠٦ تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة التابعة لها ويتولى الإشراف على المدن الجامعية بكل جامعة مجلس يؤلف برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية:

- ١- أمين الجامعة
 - ٢- عضوين يختارهما مجلس الجامعة سنويا من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعة
 - ٣- رئيس الجهاز الطبى بالجامعة
 - ٤- رئيس جهاز رعاية الطلاب
 - ٥- رئيس جهاز المدن الجامعية
 - ٦- أمين إتحاد طلاب الجامعة
 - ٧- إثنين من الطلاب المقيمين بالمدينة الجامعية ينتخبهما الطلاب المقيمون بها سنويا عن طريق الإقتراع السرى.
 - ٨- ويتولى أمانة المجلس رئيس جهاز المدن الجامعية ويؤدى أعضاء مجلس الإدارة وظائفهم دون مقابل.
 - ٩- ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة.
- ويختص مجلس المدينة الجامعية بإقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التى تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة. ويحدد المقابل الشهري للإقامة فى المدينة ومقابل وجبة التغذية للطلاب بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد اخذ رأى مجلس الجامعة المختص.

نظام مساعلة الطلاب

طبقا للمادة (١٢٣) من قانون تنظيم الجامعات فإن الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية الإمتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبى المبين فيما بعد. وطبقا للمادة (١٢٤) من قانون تنظيم الجامعات يعتبر مخالفة تأديبه إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

- ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
- ٢- تعطيل الدراسة او التحريض عليه أو الإمتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والاعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواطبة عليها.

٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن سير السلوك داخل الجامعة أو خارجها.

٤- كل إخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في أى إمتحان أو شروع فيه.

٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.

٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

٨- الإعتصام داخل المباني الجامعية أو الإشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

كما أن كل طالب يرتكب غشا فى إمتحان أو شروعا فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرج العميد أو من ينوب عنه من لجنة الإمتحان ويحرم من دخول الإمتحان فى باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد هذا الإمتحان ويحال إلى مجلس التأديب.

أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش والعقوبات التأديبية وطبقا للمادة (١٢٦) من قانون تنظيم الجامعات هى :

١- التنبيه شفها أو كتابة.

٢- الإنذار

٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.

٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لاتجاوز شهرا.

٥- الفصل من الكلية لمدة لاتجاوز شهرا.

٦- الحرمان من الإمتحان فى مقرر أو أكثر.

٧- إلغاء إمتحان الطالب فى مقرر أو أكثر.

٨- الفصل من الكلية لمدة لاتجاوز فصلا دراسيا

٩- الحرمان من الإمتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر.

١٠- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه لفصل دراسى أو أكثر

١١- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراة لمدة لا تتجاوز شهرين لمدة فصل دراسي.

١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد عن فصل دراسي.

١٣- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى

ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيود أو التقدم إلى الإمتحان في جامعات جمهورية مصر العربية. ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.

ولمجلس الجامعة ان يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ صدور القرار.

وطبقا للمادة (١٢٧) من قانون تنظيم الجامعات فإن الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

١- الأساتذة والاساتذة المساعدين ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

٢- عميد الكلية وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث إضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم إنتظام الدراسة أو الإمتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة. وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

٣- رئيس الجامعة وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول حرم الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

٤- مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات وطبقا للمادة (١٢٨) من قانون تنظيم الجامعات لاتوقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس ومابعد من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب. وطبقا للمادة (١٢٩) من قانون تنظيم الجامعات فإن القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (١٢٧) تكون نهائية ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره

ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

ويجوز للطالب التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ويعرض رئيس الجامعة مايقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

إرشادات عامة

- ١- لايسمح بدخول الطالب داخل الكلية إلا إذا كان حاملا لكارنية الكلية ومسددا الرسوم الدراسية.
- ٢- يحرم من دخول إمتحانات آخر العام كل طالب لم يستوفى النسبة المقررة للحضور وهى ٧٥%.
- ٣- لايقيد الطالب المستجد إذا بلغ سنه أول سبتمبر ٢٢ سنة مالم يقدم ما يثبت موقفه من التجنيد.
- ٤- غير مسموح لأى طالب بدخول الكلية بالجلباب ويراعى إرتداء الزى المناسب.
- ٥- عدم التواجد داخل مقار اللجان الإمتحانية دون البطاقة الجامعية المتضمنة رقم الجلوس ومكان لجنة الإمتحان.
- ٦- عدم إصطحاب الآلات الحاسبة المبرمجة ذات الذاكرة داخل لجان الإمتحان والمخالفة لذلك تعتبر حالة غش تعرض مرتكبها للمساءلة التأديبية .
- ٧- عدم إصطحاب الكتب والمذكرات وأية متعلقات مكتوبة تتعلق بالمادة أو بغيرها داخل لجان الإمتحان.
- ٨- عدم التأخير عن موعد بداية الإمتحان أكثر من خمس عشرة دقيقة ويمنع المخالف من الإمتحان.
- ٩- تدون بيانات الطالب على الشريط المعد لذلك فقط الملصق بكراسات الإجابات وبيانات المادة وتاريخ الإمتحان والسنة الدراسية والشعبة الموضحة على كراسة الإجابة.
- ١٠- عدم التحدث مع أى زميل داخل مقار الإمتحان.
- ١١- لايسمح بالخروج من مقار لجان الإمتحان قبل مضى نصف الوقت على الأقل وكذلك لايسمح بالخروج خلال الخمسة عشر دقيقة الأخيرة من الإمتحان تنظيما لعملية إستلام كراسات الإجابة.

ضوابط وقف القيد

١ - الطلاب المتحفظ عليهم سياسيا:

يجوز فتح مدة وقف القيد بالنسبة للطلاب المحفظ عليهم سياسيا حتى يتم الإفراج عنهم

٢ - الطلاب المصابة بأمراض نفسية وعصبية مزمنة:

يجوز فتح مدة وقف القيد بالنسبة للطلاب المرضى بأمراض نفسية وعصبية مزمنة حتى يتم شفائهم على أن يقدموا طلب وقف القيد فى الموعد المحدد أو المرض الطويل الذى يستلزم علاجاً لمدة عام دراسى أو أكثر.

٣ - التجنيد:

يجوز وقف القيد بالنسبة للمجندين حتى إنتهاء مدة التجنيد على أن يقدم طلب وقف القيد فى موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام مصحوبا بالمستندات (الإستدعاء للخدمة والإحتياطى للقوات المسلحة).

٤ - الحالات الأخرى من غير المحددين فى البندين الأول والثانى:

- رعاية الطفل: ثلاث مرات وقف قيد
- رعاية الوالدين: ثلاث مرات وقف قيد
- مرافقة الزوج الذى يعمل بالخارج
- وقف القيد للسفر
- تأخر قبول الطلاب بالكلية وتأخر وصول الطلاب الوافدين من بلادهم لأسباب قهرية
- ويتعين تقديم طلب وقف القيد فى بداية العام الدراسة وكحد أقصى ١٢/٣١ من كل عام وإلا رفض التعيين بعد الموعد المحدد من قبل مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة.

ضوابط الاعتذار عن عدم دخول الإمتحان

أ- الأعذار المرضية:

١- يكون النظر فى الأعذار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة، ويجوز للجنة إستشارة الأخصائيين بالمستشفى الجامعى أو مستشفى الطلبة فى الحالات التى تحتاج إلى إستشارة.

وبالنسبة للأمراض النفسية فتعرض بمعرفة الإدارة الطبية على لجنة ثلاثية مشكلة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب يختارها عميد الكلية. وتعرض على اللجنة الشهادات

الطبية الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة ويجب أن تحمل الشهادة إسم المستشفى أو يكون موقعا عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه. كما تعرض على اللجنة الشهادات الطبية الواردة من الخارج بشرط أن تكون معتمدة من القنصلية المصرية وطبيبتها إذا وجد. ولا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفيات الخاصة.

٢- يقدم طلب الاعتذار عن عدم دخول الإمتحان قبل بدء الإمتحان أو أثناءه أو خلال يومين على الأكثر من تاريخه. ولا يلتفت إلى أى طلب يقدم بعد هذا التاريخ ويقدم الطلب بإسم عميد الكلية ويودع إما باليد بأرشفيف الكلية أو يرسل إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ولا يلتفت إلى أى طلب بغير هاتين الطريقتين.

٣- تقوم إدارة شئون الطلاب بالكلية فور وصول الطلب إليها بإخطار الطالب بالتقدم إلى الإدارة الطبية كما تخطر فى اليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك.

٤- يجب البت فى الأعذار المرضية ووضع التقرير الطبى عنها وإخطار شئون الطلاب ولجان النظام والمراقبة والإمتحان بالكلية بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الإمتحانات بوقت كاف.

٥- إذا كان مرض الطالب لايمكنه من الحضور إلى الإدارة الطبية فعليه أن يلجأ إلى أقرب مستشفى حكومى عام أو مركزى أو مؤسسة صحية عامة بجهة إقامته وعليه الإقامة بالمستشفى وأن يخطر الكلية فورا بذلك مع شهادة بإسم المستشفى موقعا عليها الطبيب المعالج مع بيان إسمه وتخصصه وتقوم الكلية بتحويل الأوراق إلى اللجنة الطبية للنظر فى الحالة المرضية.

٦- إذا كان المرض أثناء الإمتحان يتم توقيع الكشف الطبى عنها وإخطار شئون الطلاب ولجان النظام والمراقبة والإمتحان بالكلية بأسرع وقت ممكن على أن يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية.

٧- لا يجوز تكرار الاعتذار عن عدم دخول الإمتحان فى الدور الواحد.

٨- لا يجوز تشكيل لجان الإمتحان خاصة بالمرضى إلا بمقر الكلية.

٩- يختص عميد الكلية بالنظر فى التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية.

١٠- لا يجوز أن يزيد عدد الأعذار المرضية عن عدم دخول الإمتحان عن مرتين خلال سنوات الدراسة تضاف إليها مرة ثالثة بقرار من مجلس شئون التعليم والطلاب بالتفويض عن مجلس الجامعة.

ب -الأعدار الإجتماعية

١- يجب على الطالب أن يرفق بطلب الإذن بعدم دخول الإمتحان لعذر إجتماعى شرحا لهذا العذر مصحوبا بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه، ولايعتد فى ذلك لأى أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية.

٢- تسرى على الأعدار الأحكام الواردة فى البنود ١٠، ٧، ٤، ٢ من البند السابق (أ) الخاص بالأعدار المرضية.

نظام مراجعة رصد درجات الطلاب بعد إعلان النتائج

يقوم الطالب بالتقدم لقسم شئون الطلاب بملئ نموذج طلب مراجعة رصد الدرجات من قبل إدارة البرنامج لهذا الغرض بأسم السيد الأستاذ الدكتور مدير البرنامج. ويتم عرض هذه الطلبات على أ.د/ مدير البرنامج لإتخاذ مايلزم من إجراءات.

يقوم السيد أ.د/ مدير البرنامج بإحالة هذه الطلبات إلى السادة رؤساء الكنترولات المختصة والمعنية.

يقوم السادة رؤساء وأعضاء الكنترولات المختصة بالنظر فى الطلبات المقدمة وفحص كراسات الإجابة والتأكد من صحة تصحيح جميع الأجزاء الواردة بها وصحة تجميع هذه الأجزاء الفرعية للإجابة على السؤال والمجموع الكلى لإجابة الأسئلة جزئياتها ورصدها فى المكان المختص للورقة (الغلاف) والتأكد من صحة توقيع السادة الأساتذة المصححين والتأكد من مطابقة وجمع درجات الأعمال الفصلية والشفوى والعملى (إن وجد).

يقوم أ.د/ رئيس الكنتول بملئ طلبات مراجعة رصد الدرجات المقدمة إليه (بالجزء المخصص لنتيجة المراجعة) لبيان مطابقة النتيجة من عدمة ثم توقيع رئيس الكنترول على هذا الطلب.

يتم إفادة الطالب بنتيجة الإلتماس خلال أسبوعين من تقديم الطلب.

فى حالة وجود حالات:

أ- مطابقة يوقع أ.د/ رئيس الكنترول المختص بصحة النتيجة المعلنة كما هى مدونة بالكشوف المختصة مع الكشوف المعلنة للطلاب بقسم شئون الطلاب.

ب- غير مطابقة يتم العرض على أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ثم أ.د/ عميد الكلية وبعد الموافقة يتم تصحيح النتيجة بالكشوف المعلنة وإخطار الطالب بنتيجة الإلتماس.

التربية العسكرية

على جميع الطلاب المصريين الذكور والمقيدين تأدية التربية العسكرية من خلال دورة تدريبية فى أجازة نصف العام أو الأجازة الصيفية لمدة خمسة عشرة يوما. ويراعى عدم منح الطالب الكالوريوس إلا بعد إجتياز الدورة التدريبية المقررة بنجاح وتؤدى مرة واحدة فى أى فرقة دراسية.

اللائحة الداخلية للدراسات العليا
لبرنامج التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها

أولاً: أحكام عامة

مادة (١) الأقسام العلمية والبرامج الدراسية:

تضم الكلية ٦ أقسام علمية هي:

- ١- قسم الرياضيات
- ٢- قسم الفيزياء
- ٣- قسم الجيولوجيا
- ٤- قسم الكيمياء
- ٥- قسم النبات
- ٦- قسم علم الحيوان

مادة (٢) الدرجات العلمية العليا:

■ تمنح جامعة المنصورة بناءً على اقتراح مجلس كلية العلوم الدبلومات والدرجات العلمية الآتية:

١- دبلوم في الدراسات العليا.

٢- درجة الماجستير في العلوم (M.Sc.).

٣- درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم (Ph.D.).

٤- درجة الدكتوراه في العلوم (D.Sc.).

في أحد التخصصات المبينة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣).

■ بالنسبة لبرنامج التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها والذي يمنح الدبلومات والدرجات العلمية السابقة ذكرها فإنه يسرى عليه أحكام بعض البرامج والتي تمنح الدبلومات والدرجات العلمية مثل دبلوم ميكانيكا الفضاء - دبلوم جيولوجيا البترول والمياه - دبلوم الكيمياء الحيوية - دبلوم التحاليل الميكروبيولوجية - دبلوم التحاليل المعملية البيولوجية - دبلوم التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها- ماجستير التكنولوجيا الحيوية و تطبيقاتها- دكتوراه الفلسفة في التكنولوجيا الحيوية و تطبيقاتها - تسرى عليها أحكام هذه اللائحة ويكون إلحاق الطلاب بها حسب الضوابط التي يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة ومنها على وجه الخصوص يشترط سدادا رسوم دراسية لجودة العملية البحثية بالنسبة للساعة المعتمدة يحدد قيمتها اللجنة الفرعية لإدارة البرامج النوعية ويوافق عليها مجلس الكلية وتعتمد من اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة.

■ يجوز الإشتراك مع هيئات من خارج الجامعة للحصول على الدبلومات والدرجات العلمية (ماجستير - دكتوراه الفلسفة) بعد موافقة مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية وإقتراح مجالس الأقسام العلمية .

■ يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج التسجيل للطالب في درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم عن بعد (نظام جزء من الوقت) في التخصصات التي يترحها اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ويوافق عليها مجلس الكلية، وفي هذه الحالة لا يشترط على الطالب الإنتظام في الحضور بالكلية.

جدول (١): دبلومات الدراسات العليا فى مجالات التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها التى تمنحها جامعة المنصورة بناء على طلب الكلية

كود القسم	التخصصات	القسم العلمى
ن (B)	دبلوم التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها	النبات

جدول (٢): درجات الماجستير فى العلوم فى مجالات التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها التى تمنحها جامعة المنصورة بناء على طلب الكلية

كود القسم	التخصصات	القسم العلمى
ن (B)	التكنولوجيا الحيوية الطبية	النبات
	التكنولوجيا الحيوية الصناعية	
	التكنولوجيا الحيوية الزراعية	
	التكنولوجيا الحيوية الصيدلانية	

جدول (٣): درجات دكتوراه الفلسفة فى العلوم فى مجالات التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها التى تمنحها جامعة المنصورة بناء على طلب الكلية

كود القسم	التخصصات	القسم العلمى
ن (B)	التكنولوجيا الحيوية الطبية	النبات
	التكنولوجيا الحيوية الصناعية	
	التكنولوجيا الحيوية الزراعية	
	التكنولوجيا الحيوية الصيدلانية	

مادة (٣) مواعيد القيد:

تقدم طلبات الإلتحاق للدبلوم والماجستير لإدارة الدراسات العليا بالكلية مرة كل عام خلال شهر أغسطس وتعلن نتيجة القبول في شهر سبتمبر بعد إستيفاء جميع المستندات وسداد الرسوم.

مادة (٤) شروط عامة للقيد للدراسات العليا :

١. موافقة جهة العمل على دراسة الطالب في الدرجة المتقدم لها.
٢. سداد الرسوم الدراسية.
٣. إستكمال جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا.
٤. الحصول على موافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج.
٥. موافقة مجلس الكلية على القيد وذلك بعد موافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج.
٦. يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج أن يضيف شروطاً أخرى يراها ضرورية لقبول الطلاب الجدد ويوافق عليها مجلس الكلية بما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للكلية وقانون تنظيم الجامعات وكذلك تحديد عدد الطلاب المقبولين حسب الإمكانيات المتاحة بالقسم والكلية وكذا قواعد المفاضلة بين المتقدمين طبقاً لخطة سنوية معتمدة.
٧. يتم قيد الطلاب الوافدين مرتين في العام الدراسي في شهرى سبتمبر ويناير لدرجة الدبلوم والماجستير، ويتم القيد طوال العام لدرجة الدكتوراه.

مادة (٥) إيقاف القيد:

يجوز للجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بناء على إقتراح اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج، ولجنة الدراسات العليا بالكلية أن يوقف قيد الطالب المقيد بالدراسات العليا (دبلوم – ماجستير – دكتوراه الفلسفة) لمدد لا تزيد في مجموعها عن ٢٤ شهراً وبشروط أن يكون إيقاف القيد عن سنوات مقبلة وليس عن سنوات سابقة وأن يكون إيقاف القيد في المدة الأساسية وليس في فترات مد القيد وذلك لظروف تقبلها اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية وذلك بعد أخذ رأى المشرف واللجنة الفرعية لإدارة البرنامج

مادة (٦) المواظبة:

يحرم الطالب من التقدم لإمتحان أى مقرر دراسى لم يحقق نسبة حضور فيه قدرها ٧٥% ويكون ذلك بناء على تقرير من أستاذ المادة مع إحاطة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج و اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً فى هذا المقرر وتحسب عليه فرصة من فرص دخول الإمتحان مع إخطار الطالب بذلك عن طريق الكلية.

مادة (٧) النظام الكودى للمقررات:

١. تكود المقررات بوضع الرمز الكودى للبرنامج القائم بالتدريس كما هو موضح فى الجداول أرقام (١، ٢، ٣) يليه الرقم الدال على المقرر.
 ٢. تقسم مقررات الدراسات العليا إلى:
 - أ- مقررات (كود ٥٠٠) تدرس أساسا لطلبة الدبلوم.
 - ب-مقررات (كود ٦٠٠) تدرس أساسا لطلبة الماجستير.
 - ج- مقررات (كود ٧٠٠) تدرس أساسا لطلبة دكتوراة الفلسفة فى العلوم.
 ٣. يوضع الرقم الدال على مستوى المقرر فى خانة المئات ثم رقم المقرر فى خانتي الأحاد والعشرات.
 ٤. للجنة الفرعية لإدارة البرنامج الحق فى إضافة مقررات جديدة لقائمة المقررات فى حدود الأرقام المخصصة للبرنامج بعد موافقة اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة.
- ### مادة (٨) المقررات الدراسية:

١. تدرس مقررات الدراسات العليا خلال عام أكاديمى واحد(فصلين دراسيين) بالنسبة للدبلوم والماجستير وعامين أكاديميين (٤ فصول دراسية) بالنسبة للدكتوراه. وتقوم اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج باعداد قائمة بالمقررات الدراسية والساعات المعتمدة المخصصة لها والأقسام التى تقوم بتدريسها ويتم إعتماها من لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة. ويعتمد اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة المحتوى العلمى لمقررات الدراسات العليا بعد تحديدها وإعتماها من اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج.
٢. يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج إقتراح مقررات تكميلية فى التخصص المطلوب القيد فيه للدراسة التمهيدية لدرجة الماجستير وذلك من كود ٣٠٠ أو ٤٠٠ المخصصة لمرحلة البكالوريوس.
٣. يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج إقتراح مقررات تكميلية من كود ٦٠٠ وذلك عند تسجيل الطالب لرسالة الماجستير فى تخصص مخالف للدراسة التمهيدية للماجستير.
٤. لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية أربع مقررات (٨ ساعات معتمدة) وفى حالة زيادتها عن أربع مقررات توزع على فصلين دراسيين ويشترط النجاح فى هذه المقررات قبل القيد أو التسجيل للرسالة.

مادة (٩) الساعات المعتمدة:

١. بالنسبة للمحاضرات النظرية:تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل محاضرة مدتها ساعة واحدة أسبوعيا خلال الفصل الدراسى الواحد.
٢. بالنسبة للدروس العملية والتدريبات التطبيقية: تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل فترة عملية أو تدريبية مدتها من ٢-٣ ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسى الواحد.
٣. يخصص لكل ساعة معتمدة خمسون درجة.
٤. يخصص لكل ساعة معتمدة ساعة للإمتحان التحريرى.

مادة (١٠) تقدير درجات النجاح والرسوب:

١. يحدد التقدير العام في المقررات الدراسية العليا وكذلك في التقدير العام للطالب بأحد التقديرات الآتية:

رمز الدال على التقدير	النقاط	التقدير	نسبة المئوية للدرجة
A	٥ - ٤	ممتاز	٩٠% فأكثر
B	٣,٩ - ٣	جيد جداً	٨٠% - ٨٩%
C	٢,٩ - ٢	جيد	٧٠% - ٧٩%
D	١,٩ - ١	مقبول	٦٠% - ٦٩%
F	.	راسب	أقل من ٦٠%

والتقديرات الآتية لاتدخل ضمن حساب متوسط التقدير:

(I) عمل غير تام - (W) انسحاب رسمى - (Z) انسحاب غير رسمى - (IP) تقدم غير تام - (NP) غير ناجح - (P) ناجح - (S) مرضى - (U) غير مرضى.
٢. يمنح الطالب شهادة بتقديرات المواد، باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية وبناء على طلبه يذكر فيها إسم المادة والتقدير والنسبة المئوية وكذلك الساعات المعتمدة.

٣. تحسب النقطة النهائية للمقرر والمعدل الفصلى والتراكمى للمقررات الدراسية كمايلى:

● **النقطة النهائية للمقرر = قيمة رمز التقدير x عدد الساعات المعتمدة للمقرر**

مجموع النقاط النهائية التى حصل عليها الطالب فى جميع مقررات الفصل الواحد

● **المعدل الفصلى =**

مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات فى الفصل الواحد

مجموع النقاط التى حصل عليها الطالب فى جميع المقررات التى درسها فى جميع الفصول

● **المعدل التراكمى =**

مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات فى جميع الفصول

٤. يتم تقييم الطالب فى المقررات النظرية والعملية بناءً على العناصر التالية:

● فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية فقط يخصص (١٠%) للإمتحانات الشفوية، (١٠%) للإختبارات الدورية، (١٠%) عن تقرير أو مقالة يكلف بها، وإمتحان تحريرى درجته (٧٠%) من الدرجة الكلية للمقرر.

● فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة عملية فقط يخصص ٤٠% من درجة المقرر للإختبار التطبيقى المستمر خلال الدروس العملية أثناء الفصل الدراسى، ٦٠% من درجة المقرر للإختبار العملى النهائى.

- في حالة المقررات التي تشتمل على دراسة نظرية ودراسة عملية تطبيقية يخصص نسبة ١٠% من درجة المقرر للإختبارات الدورية ، ٢٠% من درجة المقرر للإختبار العملى النهائى ، ١٠% للإمتحانات الشفوية ، ٦٠% للإمتحان التحريرى النهائى.
- وبالنسبة لمقرر المشروع أو دراسة الحالة أو البحث المرجعى يخصص ٦٠% من الدرجة للمتن ، ٢٠% للمناقشة الشفوية فى حلقة النقاش ، ٢٠% للمتابعة الدورية.

مادة (١١) الإمتحانات:

١. تحدد اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج فى بداية كل عام دراسى مواعيد الإمتحانات الفصلية.
٢. يمنح الطالب فرصة واحدة فقط لإعادة الامتحان فى المقررات التى يرسب فيها ، ومن يرسب فى أى فصل دراسى يؤدى الإمتحان فى ذات الفصل من العام التالى.
٣. يسمح للطلاب الراسبين بالإلتحاق بفصل دراسى صيفى بعد موافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج عليه.
٤. يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج قبول إعتذار الطالب عن عدم دخول الإمتحان لمرة واحدة فقط خلال دراسته اذا تقدم بطلبه قبل بدء الإمتحان أو خلال ٢٤ ساعة من تاريخ عقد الإمتحان مدعماً بعذر تقبله اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج.

مادة (١٢) إعادة القيد:

إذا تم إلغاء قيد الطالب لأحد الأسباب المذكورة فى المواد (١٩، ٤، ٢٧، ٣٧) باللائحة يجوز لمجلس الكلية بناء على إقتراح اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وموافقة لجنة الدراسات العليا إعادة قيده ، ويراعى أن تطبق عليه القواعد التى تطبق على الطالب المستجد. ويجوز أن يعفى من بعض مقررات السنة التمهيديّة إذا لم يمض على نجاحه فيها أكثر من ثلاث سنوات وبناء على موافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وذلك بعد إحاطة مجلس الكلية علماً وعلى الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد فى المواعيد المحددة لذلك طبقاً للمادة (٣) والشروط العامة للقيد طبقاً للمادة (٤) والشروط الخاصة بالقيد لكل درجة والمبينة بهذه اللائحة.

مادة (١٣) الإرشاد الأكاديمي:

تحدد اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج مرشداً أكاديمياً لطلاب الدراسات العليا لمتابعتهم خلال السنة التمهيديّة للماجستير وكذلك الدبلومات بالكلية ، على أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس فى نفس التخصص كلما أمكن وذلك لتقديم النصح والإرشاد للطالب خلال فترة دراسته فى إختيار المقررات ، ويكون رأيه إستشارياً للطالب.

مادة (١٤) الرسائل العلمية:

١. تعيين اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بناءً على إقتراح اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وتوصية لجنة الدراسات العليا والبحوث مشرفاً رئيسياً على الطالب من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالكلية ويجوز إشتراك أحد المدرسين في الإشراف ويجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشارك في الإشراف من في مستواهم في التخصص من خارج الكلية وفي جميع الحالات لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة في الماجستير وأربعة في الدكتوراة ، مع مراعاة التخصص الدقيق لكل منهم.
٢. يمكن إضافة المشرف الأجنبي إلى لجنة الإشراف في حالة فتح قناة علمية بالإضافة إلى المشرفين المذكورين سابقاً، مع الإلتزام بما سبق ذكره في بند (١).
٣. في حالة سفر أحد المشرفين إلى الخارج ، للجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية علماً أن تترك لجنة الإشراف كما هي أو يضيف عضواً إليها أو يرفع المشرف الذي سافر إلى الخارج من لجنة الإشراف أو كليهما وذلك بناءً على إقتراح اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وبناءً على التقرير الذي يقدمه المشرف عن مدى مآتم انجازه من خطة الدراسة والمدة التي قضاه في الإشراف على الرسالة منذ بدء التسجيل وحتى تحديد موعد السفر وذلك قبل السماح له بالسفر مدعماً برأى المشرف الرئيسي مع عدم التعارض مع بند (١) من هذه المادة.
٤. للجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية أن يقوم بتعديل لجنة الإشراف بالرفع أو بالإضافة أو كليهما بناءً على إقتراح المشرف الرئيسي وموافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث وذلك مع عدم التعارض مع بند (١) من هذه المادة.
٥. يقدم المشرف الرئيسي في نهاية كل عام أكاديمي تقريراً إلى اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج عن مدى تقدم الطالب في دراسته وللمشرف الرئيسي أن يوصى باستمرار القيد أو إلغائه.
٦. يقوم الطالب المقيد لدرجة الماجستير أو الدكتوراه بعمل حلقة دراسية (سيمينار) قبل التسجيل وكذلك قبل تشكيل لجنة الحكم والمناقشة.
٧. يتقدم المشرف الرئيسي بمقترح إلى اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة طبقاً للبند (٩) من هذه المادة بعد إحاطة مجلس الكلية علماً مدعماً بالآتي:
 - أ- تقرير عن صلاحية الرسالة للتحكيم موضحاً به عنوان الرسالة باللغتين العربية والانجليزية وموقعا عليه من المشرفين أو أغلبيتهم على أن يكون من بينهم المشرف الرئيسي.
 - ب- لا يجوز التقدم برسالة الماجستير إلا بعد عام من تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل للرسالة والتقدم برسالة الدكتوراه إلا بعد عامين من تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل.
 - ج- يقدم الطالب قبل التقدم بالرسالة للجنة الفرعية لإدارة البرنامج ما يفيد قبول بحث واحد للنشر من النتائج العلمية التي تم التوصل إليها في الرسالة (الماجستير- الدكتوراه) ويكون النشر في مجلة علمية متخصصة ومحكمة وتصدرها هيئة علمية بصفة منتظمة وتكون مفهومة.

٨. أ- تشكل اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وبموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث لجنة للحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم من لجنة الإشراف على الرسالة والعضوان الآخران من خارج الجامعة من بين الأساتذة بالجامعات أو المراكز أو معاهد البحوث العلمية المتخصصة من داخل أو خارج الجمهورية ، وفي حالة تعدد المشرفين على الرسالة يجوز أن يزيد عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة مع مراعاة أحكام المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ب- يقوم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم بإعداد تقرير فردي عن الرسالة في خلال شهر من إستلام الرسالة وتعرض هذه التقارير جمعيا في المناقشة العلانية ويعد تقرير جماعي للعرض على اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ثم مجلس الكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة.

ج- للمحكم أن يوصى في تقريره بإحدى التوصيات التالية :

١ . قبول الرسالة كما هي.

٢ . قبول الرسالة بعد إجراء بعض التصويبات الطفيفة.

٣ . تأجيل المنح لإجراء التصويبات وبعدها أقصى ثلاثة شهور.

٤ . رفض الرسالة.

٩ . ضوابط إختيار المحكمين:

١ . أن تكون الدرجة العلمية للمحكم الخارجي هي درجة أستاذ أو أستاذ مساعد.

٢ . ألا يزيد عدد الرسائل التي يقوم بتحكيمها المحكم الواحد عن ثلاثة رسائل مقدمة من

ذات الكلية في العام الجامعي الواحد.

٣ . أن يكون تخصص المحكم مناسب للتخصص العام للرسالة.

١٠ . للجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية علما الحق في تعديل تشكيل لجنة الحكم على الرسالة إذا رأى ما يستوجب ذلك.

ثانياً: دبلوم الدراسات العليا

مادة (١٥) شروط القيد:

يشترط لقيد الطالب بدبلوم التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها - بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٤) الآتي:

أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس العلوم في إحدى مجالات التكنولوجيا الحيوية من إحدى كليات العلوم بالجامعات المصرية أو ما يعادلها من أي معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وذلك في التخصصات التي يحددها اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج أو على درجة البكالوريوس من كليات أخرى مناسبة للتخصص ، وعلى أن يكون حاصلًا على البكالوريوس في العلوم تخصص التكنولوجيا الحيوية.

مادة (١٦) مدة الدراسة:

مدة الدراسة لنيل دبلوم التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها عام أكاديمي يتفرغ خلالها الطالب لدراسته النظرية والعملية والتدريبية وعدد الساعات المعتمدة المخصصة لأي من هذه الدبلومات لا يقل عن ٢٤ ساعة معتمدة.

مادة (١٧) المقررات الدراسية:

١. تحدد هذه اللائحة المقررات الدراسية وعدد ساعات الإمتحان وكذلك عدد الساعات المعتمدة المخصصة لدبلوم التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها.

٢. تدرس المقررات على مدار العام الأكاديمي ويتقدم الطالب للإمتحان في نهاية كل فصل دراسي في المقررات التي درسها .

٥. يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج أن يكلف الطالب بدراسة بعض مقررات مرحلة البكالوريوس ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة للدبلوم المذكورة في المادة (١٦).

٤. يدرس الطالب المقررات الدراسية من الكود ٥٠٠ ويجوز دراسة بعض المقررات من

الكود ٦٠٠ الخاص بالماجستير.

مادة (١٨) معادلة المقررات:

يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج وتوصية لجنة الدراسات العليا والبحوث إحتساب مقررات على مستوى الدراسات العليا سبق للطالب دراستها بالكلية أو في أي معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات خلال الثلاث سنوات السابقة لقيدته بالدبلوم.

مادة (١٩) إلغاء القيد:

يلغى قيد طالب الدبلوم إذا لم يحصل على الدبلوم في مدة ستة فصول دراسية من تاريخ قيده.

ثالثا: درجة الماجستير في العلوم (M. Sc.)

مادة (٢٠) مجالات الدراسة:

تمنح جامعة المنصورة بناء على إقتراح اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وموافقة مجلس كلية العلوم درجة الماجستير في العلوم من خلال الدراسة بقسم النبات كما هو موضح بالجدول رقم (٢). ويوضح في الشهادة إسم القسم العلمي (والتخصص) وعنوان الرسالة.

مادة (٢١) شروط القيد:

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٤) الآتي:

١. أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في العلوم في تخصص التكنولوجيا الحيوية من إحدى كليات العلوم بالجامعات المصرية أو أى درجة معادلة لها من أى معهد آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وبتقدير جيد على الأقل في مادة التخصص، على أن يكون درجة البكالوريوس تخصص تكنولوجيا حيوية.
٢. يجوز مجلس الكلية بعد أخذ رأى اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج قبول قيد الطالب لدرجة الماجستير إذا كان حاصلا على بكالوريوس العلوم بتقدير عام أقل من جيد بالإضافة إلى إحدى دبلومات الدراسات العليا بتقدير عام جيد جدا على الأقل في تخصص التكنولوجيا الحيوية من إحدى كليات العلوم المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.
٣. يجوز مجلس الكلية بعد أخذ رأى اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج قبول الطلاب غير المصريين الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم تخصص التكنولوجيا الحيوية من أى كلية أو معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات بشرط حصوله على تقدير عام مقبول على الأقل.
٤. أن يتفرغ الطالب للدراسة يومين على الأقل أسبوعيا وذلك لمدة سنتين أكاديميتين.

مادة (٢٢) مدة الدراسة:

١. الحد الأدنى لمنح درجة الماجستير هو سنه ميلادية من تاريخ التسجيل (موافقة مجلس الجامعة على التسجيل).
٢. الحد الأقصى لمنح درجة الماجستير هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة حالات وقف القيد ويجوز مد القيد بحد أقصى عامين بناء على طلب المشرف الرئيسي وموافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية.
٣. يشترط لتسجيل رسالة الماجستير عدم مرور أكثر من ثلاث سنوات على اجتيازه امتحانات السنة التمهيديّة للماجستير.

مادة (٢٣) المقررات الدراسية:

تحدد اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج قبل بدء الدراسة المقررات الدراسية التي سيتم تدريسها للطلاب خلال العام الدراسي وذلك من بين قائمة المقررات الدراسية من الكود ٦٠٠ طبقاً للجدول المرفقة. وتعتمد هذه المقررات من وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية.

مادة (٢٤) متطلبات الدراسة:

١. إجمالي عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة الماجستير ٤٠ ساعة معتمدة.
٢. تقوم اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بتحديد المقررات الدراسية للطلاب والتي تلائم التخصص من بين المقررات المعتمدة من مجلس الكلية بحث لا تقل عدد الساعات الإجمالية التي ينبغي على طالب الماجستير أن يدرسها عن ٢٠ ساعة معتمدة من الكود ٦٠٠ ويعتمد وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث هذه المقررات الدراسية كما جاء في المادة (٢٣).
٣. يقوم الطالب بإجراء بحث في موضوع يحدده له المشرف الرئيسي ويعتمد من اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ويقدم الطالب رسالة وتقدر لها ٢٠ ساعة معتمدة.

مادة (٢٥) معادلة المقررات:

يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وتوصية لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية إحتساب مقررات على مستوى الدراسات العليا وفى نفس التخصص وسبق للطلاب دراستها بالكلية أو في معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات والنجاح فيها خلال الثلاث سنوات السابقة للقيود بالماجستير.

مادة (٢٦) شروط منح الدرجة:

يوصى مجلس الكلية بناء على توصية اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث منح درجة الماجستير في حالة إستيفاء الطالب للشروط الآتية:

١. إجتياز الطالب بنجاح جميع المقررات الدراسية.
٢. مرور سنة ميلادية على الأقل على بدء التسجيل (موافقة مجلس الجامعة على التسجيل).
٣. إجتياز الطالب إمتحان اللغة الإنجليزية لمستوى التوفيل الدولي أو المحلى وأن يحصل على مستوى (٤٥٠) درجة على الأقل وذلك قبل التقدم بصلاحية الرسالة للجنة الفرعية لإدارة البرنامج.
٤. يتقدم الطالب برسالة متضمنة نتائج أبحاثه تقبلها لجنة الحكم.
٥. يقدم الطالب ما يفيد إجتيازه بنجاح إختبارات الكمبيوتر (الرخصة الدولية ICDL) أو ما يعادلها قبل التقدم بصلاحية الرسالة للجنة الفرعية لإدارة البرنامج.

مادة (٢٧) إلغاء القيد:

تقوم اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية علما بإلغاء قيد الطالب لدرجة الماجستير في الحالات الآتية:

- ١ . عدم اجتياز الطالب المقررات في السنة التمهيدية للماجستير خلال أربعة فصول دراسية على الأكثر، مع مراعاة المادة (١١) ويجوز أن يمنح الطالب الراسب في مادة أو مادتين فقط فرصة ثالثة وأخيرة وذلك بعد تسديد الرسوم الدراسية المقررة طبقاً للقواعد المنظمة وبعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا.
- ٢ . إنقطاع الطالب عن الدراسة أو عدم جديته في البحث وذلك بموافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث وبناء على تقرير من المشرفين وبعد إنذاره.
- ٣ . رفض لجنة الحكم الرسالة وتوصيتها بعدم منح الدرجة.
- ٤ . عدم منح الدرجة خلال المدد المنصوص عليها في المادة (٢٢) باللائحة مع مراعاة حالات وقف القيد.

رابعاً: درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم (Ph.D.)

مادة (٢٨) فروع الدراسة:

تمنح جامعة المنصورة بناءً على إقتراح مجلس كلية العلوم درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم في إحدى مجالات التكنولوجيا الحيوية المنصوص عليها سابقاً بالجدول ٣ ويوضح في الشهادة إسم القسم العلمي والتخصص وعنوان الرسالة.

مادة (٢٩) شروط القيد:

يشترط لقيد طالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الآتي:

١. الشروط العامة الواردة في المادة (٤) من اللائحة.

٢. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في العلوم في إحدى مجالات التكنولوجيا الحيوية من إحدى كليات العلوم بالجامعات المصرية أو أي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات.

٣. أن يتقدم بطلب إلى إدارة الدراسات العليا لقيده بعد موافقة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين على الإشراف ويعرض الطلب على اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج لإعتماد الإشراف وتحديد مجال وخطة البحث والمقررات النظرية (طبقاً للمادة ٣٥) ثم يعرض الأمر - بعد إستيفاء جميع المستندات - على لجنة الدراسات العليا ثم مجلس الكلية.

مادة (٣٠) مدة الدراسة:

١. الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه هو سنتان ميلاديتان من التسجيل (موافقة مجلس الجامعة).

٢. الحد الأقصى للحصول على درجة الدكتوراه هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة حالات وقف القيد. ويجوز مد القيد بحد أقصى عامين ميلاديين بناءً على طلب المشرفين وموافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية واللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة.

مادة (٣١) المقررات الدراسية:

للجنة الفرعية لإدارة البرنامج بناءً على طلب المشرف الرئيسي أن تحدد للطالب المقررات المتخصصة من قائمة المقررات الدراسية (كود ٧٠٠) والتي يختار منها الطالب طبقاً لقواعد القسم المختص بحد أقصى ٨ ساعات معتمدة.

مادة (٣٢) الإشراف :

بالإضافة إلى البنود الواردة في المادة (١٤) بنود (٢، ٣، ٤) يضاف الآتي:

يجوز أن يكون الإشراف على طالب الدكتوراه مشتركا بين أعضاء لجنة الإشراف من جامعة المنصورة أو من خارجها وإحدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وبما لا يخل بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.

مادة (٣٣) خطة الدراسة لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم:

١. المقررات التخصصية التي تلائم موضوع الرسالة كما هو موضح في المادة (٣١) من اللائحة.
٢. يجتاز الطالب إمتحان التوفيل في اللغة الانجليزية بحد أدنى ٤٥٠ درجة ويجوز إعفاء الطالب من هذا الإمتحان إذا قدم ما يفيد نجاحه في هذا الإمتحان خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيله لدرجة الدكتوراه .
٣. عدد الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية ٨ ساعات معتمدة ويخصص للرسالة ٥٢ ساعة معتمدة ويكون عدد الساعات المعتمدة الإجمالية ٦٠ ساعة معتمدة.
٤. يحدد المشرف الرئيسي للطالب موضوع البحث ويعتمد من اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج وإحاطة مجلس القسم علما ويعتمد من مجلس الكلية ثم اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة. ويقدم الطالب رسالة بنتائج البحث بحيث تمثل إضافة جديدة في فروع التخصص وذلك مع مراعاة المدد الزمنية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة.
٥. يجوز للجنة الفرعية لإدارة البرنامج بناءا على طلب من المشرف الرئيسي أن يوافق على تعديل موضوع البحث ولمرة واحدة فقط خلال دراسة الدكتوراه ويجوز أن يتم ذلك مع أو بدون تغيير المشرفين. ويعتمد ذلك التعديل من مجلس الكلية والجامعة.
٦. الحصول على ICDL ويعفى منها من سبق له الحصول عليها.

مادة (٣٤) معادلة المقررات:

يجوز لمجلس الكلية بناءا على طلب اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج المختص إحتساب مقررات طبقا لقواعد القسم المختص – سبق للطالب دراستها في مستوى الدكتوراه بالكلية أو من معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات والنجاح فيها خلال الثلاث سنوات السابقة للتقديم.

مادة (٣٥) القواعد الخاصة بالمقررات الدراسية لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم:

١. أن تكون كل المقررات إختيارية ، حسب التخصص الدقيق للطالب.
٢. يحق للجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية علما إضافة مقررات جديدة لكي يواكب التطور العلمي باستمرار.

٣. يتم إخطار الدراسات العليا بالكلية عن طريق اللجنة الفارعية لإدارة البرنامج بالمقررات التي سوف يدرسها الطالب والمحتوى العلمي لكل مقرر وترفق مع ملف تسجيل الطالب.
٤. يجب على الطالب اجتياز جميع المقررات بنجاح وذلك قبل التقدم بصلاحيحة الرسالة للجنة الفرعية لإدارة البرنامج.
٥. يعقد الإمتحان مرتين (يناير، مايو) فى كل عام جامعي لمقررات الدكتوراه وعلى الأقسام إخطار الدراسات العليا بالكلية بأسماء الطلبة والمقررات التي سوف يؤدون الإمتحان فيها قبل موعد الإمتحان بشهرين على الأقل حتى يتسنى وضع جدول الإمتحان في وقت مناسب.

مادة (٣٦) شروط منح الدرجة:

- توصى اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية علما ولجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية بمنح درجة دكتوراه الفلسفة فى حالة إستيفاء الطالب للشروط الآتية:
١. مرور سنتين ميلاديتين على الأقل من تاريخ التسجيل (موافقة مجلس الجامعة).
 ٢. قبول الرسالة من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة.
 ٣. يقدم الطالب ما يفيد قبول بحث واحد للنشر من النتائج العلمية التي توصل إليها بالرسالة فى مجلة علمية محكمة تصدرها هيئة علمية بصفة منتظمة ومفهرسة ولها معامل تأثير (Impact Factor) وذلك قبل التقدم بالرسالة للجنة الفرعية لإدارة البرنامج.

مادة (٣٧) إلغاء القيد:

- تقوم اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج بعد إحاطة مجلس الكلية علما بإلغاء قيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم فى الحالات الآتية:
١. إنقطاعه عن الدراسة أو عدم جديته فى البحث وذلك بموافقة اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ولجنة الدراسات العليا والبحوث وبناء على تقرير من المشرفين بعد إنذاره.
 ٢. إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة .
 ٣. إذا لم يمنح خلال المدة المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (٣٠) من اللائحة.

خامسا: درجة الدكتوراه في العلوم (D. Sc.)

مادة (٣٨) شروط التقدم ونيل درجة الدكتوراه في العلوم D. Sc.:

١. أن يكون حاصلًا على درجة دكتور الفلسفة في العلوم في مجال التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها ومضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل.
٢. أن يقدم بحوثًا مبتكرة منشورة لم يسبق له التقدم بها للحصول على درجة الماجستير أو درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم ، ويراعى الآتي :
 - أ- استبعاد الأبحاث التي لم تنشر أو التي مر على نشرها أقل من عام.
 - ب - يجب أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم باللغة الإنجليزية المحتوى العلمي للأبحاث.
 - ج - كتابة Citation Index مما يعزز موقف المتقدم لدى المحكمين.
 - د- يقدم بيانًا مكتوبًا بالرسائل العلمية التي أشرف عليها ودوره في الإشراف عليها باللغة الإنجليزية.
٣. على المتقدم أن يبين الإتجاهات العامة لبحوثه وما قدمه للعلم من فائدة ملموسة وكذلك مدى ما قام به في البحوث المشتركة وما أشرف عليه من الرسائل لدرجتي الماجستير والدكتوراه.
٤. للمتقدم علاوة على ذلك أن يقدم بيانًا بالأنشطة العلمية والإنشائية المبتكرة وغير المنشورة التي تدل على إضافات جديدة للعلم.
٥. يتقدم طالب الدرجة إلى عميد الكلية بإنتاجه العلمي ويقوم عميد الكلية بمخاطبة أساتذة في نفس التخصص من بين الحاصلين على درجة الدكتوراه في العلوم (D. Sc.) أو إحدى الجمعيات العلمية المتخصصة من خارج الوطن لترشيح أسماء خمسة أساتذة وتختار اللجنة الفرعية لإدارة البرنامج ثلاثة ممتحنين لهذه الدرجة من بينهم.
٦. يقدم أعضاء لجنة الحكم تقارير فردية عن مدى أصالة أبحاث المتقدم في مجال تخصصه ومدى صلاحية الإنتاج العلمي للمتقدم للتوصية بمنح الدرجة ويتم المنح بإجماع آراء أعضاء لجنة التحكيم.
٧. يذكر في الشهادة الخاصة بدرجة الدكتوراه في العلوم (D. Sc.) بيان ما تخصص فيه المتقدم.

مادة (٣٩) سريان اللائحة:

تطبق هذه اللائحة على طلاب الدراسات العليا الذين يتم قيدهم بعد صدور القرار الوزاري باعتماد هذه اللائحة. أما الطلاب المقيدون قبل هذا التاريخ فتسرى عليهم أحكام اللائحة الداخلية المقيدين في ظلها.